

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

## إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... أد لحر وسي أهد  
المشرف على المذكرة الموسومة ب: ..... الخاتمة في الأندلس حرام لله لصلواتها

من إعداد الطالب (01) : ..... محي خرد

الطالب (02) : .....

تخصص : ..... خاتون حالي

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

ع / الأستاذ المشرف

مسودة لشعبية



3



جامعة ابن خلدون - تيارت -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية.



قسم الحقوق.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق.

التخصص: قانون جنائي.

## الحماية الجزائية من جرائم التلوث الصناعي

إشراف الأستاذ:

لعروسي أحمد

من اعداد الطالبة:

حمري خديجة

### لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الأعضاء
رئيسا	أستاذة تعليم عالي	بويكر سعيدة
مشرفا ومقررا	أستاذ تعليم عالي	لعروسي أحمد
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	بكوش محمد أمين
عضوا مدعوا	أستاذة محاضرة "أ"	عياد خيرة
عضوا مدعوا	أستاذ تعليم عالي	د. عيسى علي

السنة الجامعية : 2024/2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## اهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى إنسانين في حياتي، إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر وأرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد "أبي العزيز".

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى منبع العطف والحنان إلى أغلى وأسمى ما في الوجود وأعز مخلوقة أحبها الله أن تكون حبيبة قلبي "أمي الحنونة" أطال الله في عمرها.

إلى من أعزهم وأفتخر بهم وأحملهم في قلبي أزليا لا يزول إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه "بن عيسى" و"عبد العزيز" سندا حياتي، إلى أخواتي: "يمينة" امي الثانية، قدوتي ونور دربي، "شريفة" غاليتي، "نعمة" توأم روحي، "هدى" حبيبة قلبي، "زهيرة" زوجة أخي وممثابة اختي.

إلى صديقة عمري التي كانت برفقتي ومصاحبتي أثناء مشواري الدراسي في الجامعة الى التي ادخرت جهدا في مساعدتي "إبراهيم سمية".

إلى اقاربي وكل افراد اسرتي وكل من ساعدني ووقف معي في اللحظات الصعاب خالي وقرة عيني "محمد امين" و"ربيعة" انيستي و"أصالة" افلاطونيتي.





## شكر وتقدير:

جزيل الشكر أتوجه به الى الأستاذ الفاضل "لعروسي احمد" على جهوده وتوجيهاته السديدة وآرائه القيمة واشرافه على هذا العمل وانهاؤه على احسن وجه وإخراج هذه المذكرة على احسن صورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.



# المقدمة

## المقدمة:

ينعم الإنسان ببيئة تزخر بموارد طبيعية متعددة، وجب عليه استخدامها والاستفادة منها، دون إلحاق الضرر بها، مع ضمان استمرار الانتفاع منها للأجيال القادمة.

ومع مرور الأزمنة، تطور الفكر البشري وشغف الإنسان ازداد نحو الرقي محققا تقدما تكنولوجيا وصناعيا لا يمكن إنكاره، مطبقا هذه التكنولوجيا على الموارد الطبيعية بإضافات ونواتج صناعية انعكست على البيئة مخلفة اثار سلبية، أدت الى إحداث تلوث البيئة وتعرض الحياة البشرية إلى مخاطر تصل إلى حد الهلاك بحياة الإنسان ومحيطه.

فأصبحت مشكلة التلوث البيئي الناجمة عن الفعل الإنساني الناتج عن التقدم العلمي من مشكلات العصر، التي سببت اختلالا في التوازن البيئي والنظام الحيوي والايكولوجي للبيئة، وأدت إلى الاعتداء المتكرر على عناصر البيئة المحيطة بالإنسان تحت إطار ما يسمى بجرائم التلوث الصناعي و ليد النشاط الصناعي.

وفي هذا الشأن تعالت أصوات المجتمع الدولي لحماية البيئة من جرائم التلوث الصناعي بإصدار تشريعات جزائية تهدف إلى حماية البيئة من هذه الجرائم، بمساهمة ودعم القانون الجنائي الذي كان له دورا أساسيا في ردع مرتكبي الجرائم.

وأضفى المشرع وضع قواعد قانونية صادرة عن جهات مختصة إزاء مرتكبي الجرائم مهما تعددت وتنوعت، وهدفه الأسمى هو الحماية الجزائية للبيئة من مخاطر التلوث الصناعي الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمعدات والموارد والمواد الضارة.

فأصبحت العلاقة القائمة بين الانسان و بيئته من الانشغالات الوطنية، فمشكلة تلوث البيئة والاضرار اللاحقة بها نتيجة لتغليب البعد الاقتصادي على البعد البيئي، وذلك بتنافس المؤسسات الصناعية صاحبة المشروع من اجل تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.



والجزائر في الوقت الحاضر تعيش أزمة بيئية حادة وخصوصا المرتبطة بالتلوث الصناعي، وعلى هذا الأساس حاولنا في هذه الدراسة ابراز أهمية المسؤولية الجزائرية في حماية البيئة من جرائم التلوث الصناعي.

### أولاً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية وقيمة هذه الدراسة العلمية والعملية في المجال البيئي الذي يعتبر من اهم مشاكل العصر التي ترتبط بالإنسان والطبيعة.

وخاصة في ابراز مخاطر التلوث الصناعي على البيئة وتأثيرها على الموارد الطبيعية من استهلاك الطاقات وتوليد النفايات.

وكذلك إبراز أهمية الآيات القانونية المتبعة من قبل الهيئات المكلفة بمراقبة النشاط الصناعي خاصة في مجال حماية البيئة، وكذلك ابراز أهمية النصوص القانونية التي تهدف الى حماية البيئة من نشاط المؤسسات الصناعية.

### ثانياً: الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تأهيل أهمية البيئة واعطائها البعد الواقعي لها ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات ومن اهم الأهداف المرجوة في البحث تتمثل في:

- التعريف بالجريمة البيئية.
- التعريف بالتلوث الصناعي.
- أنواع التلوث الصناعي.
- الاثار القانونية لجريمة التلوث الصناعي.
- تقسيم اركان جريمة التلوث الصناعي.
- دراسة احكام المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي.
- فاعلية الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.



- المسؤولية الناشئة جراء مخالفة الآليات القانونية.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- تبيان المخاطر التي تصيب البيئة، والآليات الكفيلة للحد من هذه المخاطر.
- الخوض في مواضيع حديثة والتعرف على مختلف ابعاد وعناصر البيئة وكيفية حمايتها من جرائم التلوث الصناعي الناتج عن المؤسسات الصناعية.
- دراسة اهم ما قدمه المشرع في المجال البيئي.
- انتشار ظاهرة التلوث بكل انواعه حول انحاء العالم.

### رابعا: صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة.
- قلة توفر المراجع الورقية الكافية.
- عدم وجود قوانين متخصصة في مجال المنازعات البيئية.

### خامسا: الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

➤ كيف عالج المشرع الجنائي جرائم التلوث الصناعي؟

وتتفرع عنها أسئلة فرعية وهي:

➤ ماهي مظاهر التلوث الصناعي؟

➤ ماهي اهم الطرق والآليات القانونية لمكافحة جريمة التلوث الصناعي؟

➤ ما مدى مساهمة التشريع الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة من جرائم التلوث الصناعي؟

### سادسا: المناهج المتبعة:

تقتضي دراسة هذا البحث الاستعانة بالعديد من المناهج العلمية من بينها:

- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليل الوصفي وقسمنا من هذه الدراسة لفصلين:

**الفصل الأول: الإطار النظري للجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي**

**المبحث الأول: ماهية جريمة التلوث الصناعي**

**المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي**

**الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية**

**المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من جرائم التلوث الصناعي**

# الفصل الأول :

الإطار النظري للجريمة البيئية الناتجة عن

التلوث الصناعي

## الفصل الأول: الإطار النظري للجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.

البيئة هي الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية والإنسان ويمارس فيه نشاطاته، إذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه، وقد أصبح موضوع حماية البيئة من التلوث يعد من أكبر التحديات التي تواجهها البشرية جمعاء. ومن المتعارف عليه أن الأنظمة البيئية قد اعتبرت الإخلال بتوازنها يعد جريمة وهو ما يعرف بالتلوث والذي يعتبر متعدد المصادر بين ما هو طبيعي وما هو بفعل أنشطة الإنسان، فالسلوك الإنساني يعد احد العوامل الهامة المؤثرة على البيئة سواء الزراعية، الترفيهية، الصناعية، اما هذه الأخيرة ومنتجاتها تمارس تأثيرا على قاعدة الموارد الطبيعية، وبالرغم من ان القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة، إلا أنه بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات الصناعية السائلة والصلبة ومنها الغازية وهذا ما سيكون محل الدراسة من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول (ماهية جريمة التلوث الصناعي).
- المبحث الثاني (أركان الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي).

### المبحث الأول: ماهية جريمة التلوث الصناعي.

يعد تلوث البيئة ظاهرة منتشرة في وقتنا الحالي، وبات مستقبل الحياة على الأرض مهددا بأخطار جسيمة نتيجة تصرفات وسلوكات الإنسان التي تؤثر على عناصر البيئة منها: الماء، الهواء، التربة فأصبح من الضروري حمايتها من كل أنواع الملوثات التي تصيبها من بينها التلوث الصناعي الذي اعتبره القانون الجنائي جريمة. ولدراسة جريمة التلوث الصناعي يجب التطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية (المطلب الأول) وكذا أنواع وآثار التلوث الصناعي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

إن تحديد مفهوم الجريمة البيئية يعتبر من أبرز الصعوبات نظرا لاختلاف الرأي من الناحية الفقهية والقانونية، حيث دعا جانب منهم إلى إعتبار أن الاعتداء على البيئة ظاهرة من الظواهر

الإجرامية من بينها التلوث الصناعي، ولذلك سنحاول توضيح تعريف الجريمة البيئية (الفرع الأول) وتعريف التلوث الصناعي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها.

ومن جملة التعاريف التي قيلت في هذا المجال، التعريف الذي مفاده أن الجريمة البيئية هي: «كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر، أو يحاول الإضرار، بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»<sup>1</sup>.

«أو هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع لا يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر».

«أو هي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة»<sup>2</sup>.

حيث يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها : «تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر» أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية وغير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية مؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

<sup>1</sup> د. على سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة 2012م، الجزائر، ص 310\_311.

<sup>2</sup> زينت عوامري، اليامنة العايب، "الجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص: قانون خاص، جامعة 8ماي 1945\_ قالمَة\_، الجزائر، 2014/2015، ص40.

في القانون الوضعي: «فهي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً»<sup>1</sup>.

وقد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية أو وطنية، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة، أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة مقاييس المسموح بها للمواد والغازات التي تضر البيئة<sup>2</sup>.

### أما في التعريف الفقهي:

نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ومن أهم التعريفات: «إن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة حيث حاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها»<sup>3</sup>.

ومن أهم الجرائم البيئية في الوقت الراهن نجد مشكلة التلوث وهو ما يعرف في المفهوم القانوني بأنه: «التغييرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تتغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها».

وكما يعرف أيضاً التلوث في المفهوم العلمي بأنه: «كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وليد طلحة، "المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر\_الوادي\_، الجزائر، 2016/2015، ص17.

<sup>2</sup> وليد طلحة، المرجع نفسه، ص16، 17.

<sup>3</sup> حنان زغاد، "الحماية الجنائية للبيئة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف\_المسيلة\_، الجزائر، 2019/2018، ص 11\_12.

<sup>4</sup> د.محمد أمين يوسف، "المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2019م، الإسكندرية، ص50\_51.

## الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي.

هو التلوث الناتج عن التدخل الإنساني، ويوجد مصادره في أنشطة الإنسان المختلفة وكذا استخداماته المتزايدة لمظاهر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي في ممارسته لتلك الأنشطة، غير أن الأنشطة الصناعية تعد العامل الرئيسي في وصول مشكلة هذا التلوث إلى هذه الدرجة من الخطورة والتي تهدد باستمرار الحياة البشرية<sup>1</sup>.

**فالصناعة في مفهومها اللغوي:** هي جمع الصناعات وصنائع، الصناعة حرفة الصانع، هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى أمهر فيه وأصبح حرفة له وفي لسان العرب: صنعه، يصنعه، صنعا فهو مصنوع. لقوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سورة النمل، الآية: 2.88<sup>2</sup>.

**واصطلاحا:** عرف التلوث الصناعي عن طريق تعريف التلوث أولا وتعريف الصناعة ثانيا.

**أولا: التلوث اصطلاحا:**

«هو كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والترربة والبحيرات والبحار»<sup>3</sup>. حيث عرف البعض التلوث بأنه حدوث تغيير أو إفساد لخصائص عناصر المنظومة البيئية بحيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الألفي، "الحماية الجنائية للبيئة"، دار الجامعة الجديدة، 2009م، الإسكندرية، ص 162.

<sup>2</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرياح -ورفلة-، الجزائر، 2022/2021، ص13.

<sup>3</sup> مساك هشام، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر\_الوادي\_،الجزائر، 2016/2015، ص 08.

<sup>4</sup> حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، "مكافحة التلوث الصناعي ي التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى\_جيجل\_، الجزائر 2015/2014، ص 15.



كما انه يعني عند البعض الآخر: «كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»<sup>1</sup>.

### ثانيا: الصناعة اصطلاحا:

«تعني عملية تحويل المادة الخام من صورتها الأصلية إلى صورة جديدة على هيئة منتجات، مثل أنواع الأغذية المختلفة والملابس، أو أدوات وأجهزة ضرورية لتوفير سبل الحياة المريحة للإنسان، كما تعرف أيضا بأنها تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان مستخدما نوعا من الآلات معتمدا على نوع من الوقود أو الطاقة لإنتاج مواد جديدة لتحقيق متطلبات الإنسان»<sup>2</sup>.

وبالتالي يعرف التلوث الصناعي: «بأنه ذلك التلوث المستحدث أي الناتج عن النشاط الصناعي للإنسان، وهو نتيجة للعمليات الصناعية التي لديها نواتج تدخل إلى الغلاف الجوي أو المائي أو الصخري، ويؤدي هذا إلى تأثير على الغلاف الحيوي الأرضي».

تصدر عن الصناعة عدة ملوثات تختلف في الكمية والنوع من صناعة إلى أخرى<sup>3</sup> وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 04 قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التلوث: «بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات

<sup>1</sup> نصر الله سناء، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار \_ عنابة \_، الجزائر، 2010/2011، ص30.

<sup>2</sup> تافنة اسراء، مرجع سبق ذكره، ص 13\_14.

<sup>3</sup> وهيبة سعدي، "التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار"، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 18، جامعة البويرة، الجزائر، ص 26.

الجماعية والفردية»<sup>1</sup> إلا أنه لم يحدد بتعريف دقيق للتلوث الصناعي بل ذكره في عناصر تلوث الهواء في المواد من 44 إلى 47، والأوساط المائية في المواد من 49 إلى 58.

### المطلب الثاني: أنواع وآثار التلوث الصناعي.

التلوث الصناعي هو نتيجة أنشطة البشر الصناعية والترفيهية حيث أصبح هذا الأخير السبب الرئيسي وأكثر أنواع التلوث شيوعاً في عصرنا الحالي، لأنه له تأثير خطير على البيئة وهذا ما سنبينه في مطلبنا هذا من خلال دراسة أنواع التلوث الصناعي (الفرع الأول) وآثار التلوث الصناعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أنواع التلوث الصناعي.

مع ازدياد التقدم والتطور السريع للصناعة، يتدهور النظام البيئي ويتأثر بمختلف أنواعه ومن أجل تقييم حلول لهذا التلوث، فمن الضروري التمييز بالشكل الجيد بين أنواعه.

### أولاً: التلوث بمصادر طبيعية.

#### 1. تلوث الهواء : Pollution de l'air

الهواء هو سر الحياة، حيث يعد أئمن عنصر من عناصر البيئة، إذ أنه يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي «Atmosphère» لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية غازات النتروجين والأكسجين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 9 يوليو، سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> د. محمد أمين يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 58.

نصت المادة 10/1 من قانون رقم 4 لسنة 1994 على ان تلوث الهواء يعني: «كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء».<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «هو إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب بأضرار وأخطار على الإطار المعيشي».<sup>2</sup>

فهو يعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة الإنسان إذ أنه المسؤول سنويا، عن مئات الآلاف من الوفيات وملايين الحالات المرضية. التي تعرض صحة البشر للخطر بما فيه أمراض القلب والرئة وإلحاق الضرر بنظام التنفس.<sup>3</sup>

فالتلوث الهوائي ينتج عن مصادر متعددة ومختلفة أهمها الانبعاثات الناتجة عن اختراق الوقود، وخاصة الفحم والبترو، والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات، ومحطات توليد الكهرباء، والأنشطة الصناعية المختلفة.

ولذلك يتسبب القطاع الصناعي بنسبة كبيرة من حجم التلوث الهوائي، وتفيد الأبحاث التي أجريت في السنوات الأخيرة في الجزائر العاصمة بأنها تلوث الجو تجاوز كثيرا المعايير الدولية المحددة من طرف المنظمة العالمية للصحة.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016/2017، ص29.

<sup>2</sup> المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ي إطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، "النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص185.

فقد أثبتت دراسة مركز الأبحاث لثمين المحروقات ومشتقاتها (C.E.R.H.Y) التي تمت عام 1996 لقياس نوعية الهواء بالجزائر العاصمة أن أكسيد الازوت والمحروقات هما أهم الغازات الملوثة متواجدان بصفة مركزة<sup>1</sup>.

## 2. تلوث الماء : Pollution de l'eau

الماء هو أساس الحياة لجميع الكائنات الحية لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا...﴾ سورة الأنبياء، الآية 30، وهو موجود في الطبيعة في شكل صور مختلفة منها: المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار منها المالح ومنه العذب<sup>2</sup>.

فيقصد بتلوث الماء إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما يؤدي إلى تدهور نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه وذلك بسبب تلوثه بالميكروبات عن طريق إضافة فضلات آدمية أو حيوانية، أو بسبب إضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية<sup>3</sup>.

حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: «إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل إضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج»<sup>4</sup>.

فقد تطرق المشرع الجزائري في تعريفه لتلوث المياه من خلال قانون حماية البيئة بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية

<sup>1</sup> وهيبة سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 33\_34.

<sup>2</sup> د. علي سعديان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>3</sup> غنيمي طارق، "التصدي لمخاطر تلوث المياه في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07،

العدد 02، جامعة ألكلي محند أولحاج\_البويرة\_، الجزائر، ص 03.

<sup>4</sup> المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار 1982.

للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه»<sup>1</sup>.

### 3. تلوث التربة: (الأرض وباطن الأرض):

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها، ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات الكيميائية، كما تتلوث بالأمطار الحمضية والمواد المشعة<sup>2</sup>.

حيث يشير مصطلح تلوث التربة ( بالإنجليزية: Soil pollution ) إلى تراكم بعض المواد، مثل: المركبات السامة، والأملاح، والمواد الكيميائية، والمواد المشعة، وجميع العوامل المسببة للأمراض في التربة، والتي تؤثر سلبا على كل نمو النباتات، وصحة الحيوانات، والإنسان، ويعود السبب في وجود مثل هذه الملوثات في التربة إلى الأنشطة البشرية.

\_ ومن العوامل التي تؤدي إلى تلوث التربة ما يأتي:

- تسرب النفايات من المركبات الخاصة بها إلى التربة.
- تفريغ نفايات المصانع في التربة.
- استخدام المبيدات الحشرية وحرق النفايات الصناعية وما ينتج عنها من غازات سامة كأول وثاني أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت والهيدروكربونات.
- صهر المعادن كالزهر والنحاس التي تستخدمها المسابك.

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 10/03 ، نفس المصدر السابق.

<sup>2</sup> حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 19.

■ انفجار صهاريج التخزين الموجودة تحت الأرض<sup>1</sup>.

حيث ذكر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على أن: «يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية»<sup>2</sup>.

كما إنه وضع أيضا شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحث والملاحة وتلوث الأرض مواردها بالمواد الكيماوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث أضرار بالأرض في المدين القصير والطويل<sup>3</sup>.

## ثانيا: التلوث بمواد خطرة.

### 1. التلوث الاشعاعي:

يعرف التلوث الاشعاعي بالانجليزية (radioactive contamination) بأنه أحد أشكال التلوث الناتجة عن انبعاث مواد مشعة في البيئة، ويحدث التلوث الاشعاعي عندما تكون المواد المشعة موجودة على سطح الاجسام أو داخلها، وتصبح جميع عناصر البيئة كالهواء، والماء، والتربة والنباتات، والاسطح بشكل عام، والمباني، والأشخاص، وحتى الحيوانات ملوثة<sup>4</sup>.

ويعتبر أحد صور التلوث ذات التأثير العالمي، لذا فإن خطر تلوث البيئة بأنواعها الثلاث وارد نتيجة لتزايد استعمال الانسان للمواد المشعة الطبيعية أو الصناعية، وهذه الأخيرة هي الأخطر الكثير لإرتفاع نسبة الاشعاع فيها، وأهم آثارها على الانسان هو حدوث أمراض مختلفة نتيجة تعرضه

<sup>1</sup> ايمان الحيارى، "التلوث البيئي"، بحث عن تلوث التربة - موضوع (mawdoo3.com)، تاريخ الاطلاع 2024/05/01.

<sup>2</sup> المادة 60 من قانون 10/03، مصدر سبق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 62 من قانون 10/03، المصدر السابق.

<sup>4</sup> رشا الصوالحة، "التلوث البيئي"، بحث عن تلوث التربة - موضوع (mawdoo3.com)، المرجع السابق.

للمواد المشعة صناعيا كتساقط الغبار الذري من القنابل النووية والانبعاثات في الاستعمال الصناعي وغيرها من المواد المشعة مثل: اليورانيوم<sup>1</sup>.

فقد عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية، وتعددت مجالات هذا الاستخدام، فهي مصدر أساسي لإنتاج الطاقة الكهربائية، ويلعب استخدام الإشعاع النووي دورا فعالا في التقليل من فقد المنتجات الزراعية كما أنه يلعب أدوارا لا يستهان بها في مجال تشخيص بعض الأمراض، وعلاج بعضها.

ومع ذلك قد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك يقضي على الأخضر واليابس إذا ما أسرف الإنسان في استخدام هذه الإشعاعات النووية دون ضوابط محددة، فقد تعددت التعاريف العلمية للإشعاع النووي، فقال بعضهم: «أنه ظاهرة فيزيائية تحدث في الذرات غير مستقرة العناصر، وفيه تقذف النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر وإلى نظير آخر من العنصر ذاته».

وعرفه البعض بأنه: «طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا ولها القدرة على تغيير الحالة الطبيعية لذرات الاجسام فتحولها إلى ذرات مشحونة بشحنة كهربائية أي توينها».

كما عرفه البعض الآخر على أنه: «الزيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة، ويضر بحياة الانسان».

وأما في المفهوم القانوني: عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة الثانية من الفقرة 2 من المرسوم رقم 118/05 الصادر في 11 أفريل 2005 حيث جاء فيها: «الإشعاعات المؤينة: كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة».

<sup>1</sup> تافنة اسراء، مضاني بثينة، مرجع سبق ذكره، ص 27.



كما عرفه القانون المصري رقم 59 الصادر سنة 1960 على أنه: «الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعي او من الآلات كأجهزة "إكس" أو "رونجن" وسائر الاشعاعات الأخرى». ومن مجموع ما سبق يتضح لنا المفهوم القانوني للإشعاع النووي على أنه كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا، مما يحدث خلافا في تركيبها الفيزيائية والكيميائية وتنتج عنه أضرار بعناصر البيئة وتؤثر على صحة الإنسان<sup>1</sup>.

## 2. التلوث الكيميائي:

من بين أهم مشاكل العصر التي تواجه جميع الكائنات الحية على سطح الأرض هو التلوث الكيميائي الذي كان نتيجة الاستخدام الواسع للتكنولوجيا والتقدم العلمي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر في عدة مجالات وذلك من خلال الاستعمال المتكرر للمواد والصناعات الكيميائية الذي أحدثته الثورة الصناعية من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية دون مراعاة القواعد البيئية والصحية<sup>2</sup>.

ففي المفهوم العلمي: المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيميائية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خلافا في مركبات عناصر البيئة، والتي تكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحية.

وبناء على ذلك، فإن تلوث البيئة كيميائيا، هي الضريبة التي يدفعها الإنسان نتيجة تطور الأبحاث الكيميائية التي أحدثها بفضل الثورة الصناعية لمدى تأثيرها على البيئة عموما وعلى صحة الكائنات الحية على وجه الخصوص.

<sup>1</sup> د.علي سعيدان، مرجع سابق، ص من 26 إلى 29.

<sup>2</sup> لزرق آمال، حريز أسماء، "الحماية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01 (2022)، جامعة وهران، الجزائر، ص 771.

أما في المفهوم القانوني لم يرد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر سنة 2003 تعريف للتلوث الكيميائي من بيئة، ولكنه عرف المشرع في ذات القانون المقصود بالتلوث في المادة 4 من الفقرة الثامنة.

وعرف أيضا المادة الكيميائية السامة في القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث الإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها في المادة 2 من الفقرة الرابعة: «بأن كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان...».

ولكن لم يرد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أي تعريف للتلوث بالمواد الكيميائية على الرغم من النص على مقتضيات الحماية من هذه المواد من 69 إلى 71، بل اكتفت بتعريف التلوث بشكل عام، فالقانون مهمته الأساسية هي وضع المبادئ العامة دون الالتزام بالتعريف تاركا المهمة لرجال الفقه القانوني.

فبالرغم من خطورتها لم يرد أي تعريف قانوني لها وهنا نستطيع أن نقول: التلوث الكيميائي هو كل تسريب أو تفريغ أو انبعاث لمواد كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ عند إدخالها أي عنصر من عناصر البيئة، فيحدث فيه خلا يؤثر على البيئة والاضرار بصحة الكائنات الحية<sup>1</sup>.

### 3. التلوث الضوضائي أو ما يسمى "بالسمعي البصري":

ذكر العلماء عدة تعريفات للتلوث الضوضائي نذكر منها مايلي:

- عرفه موسى (2000:379) بأنه أصوات تعتبر غير مرغوب فيها، تسبب ازعاجا لسامعها، لأنه لا يوجد فيها أي تناسق أو انتظام، بل تتميز بشدتها، وتداخل الأصوات مع بعضها أحيانا.

<sup>1</sup> د. علي سعيدان، المرجع السابق، ص من 65 إلى 68.

- وعرف الطنطاوي (2008، 158) التلوث الضوضائي بأنه صوت ذو أثر سلبي على سامعيه يسبب ازعاجا أو ضيقا للإنسان وينتج عنه نوع من الارتباك في أداء العمل الذي يقوم به.
- أما الباحث فقد يعرفه بأنه: التلوث الناتج عن أصوات مزعجة غير مألوفة لدى الانسان، وتعتبر مؤذية لانها تسبب العديد من الامراض الفيسيولوجية والنفسية للإنسان.

ومن هنا نستنتج أن التلوث الضوضائي (Noise pollution) هو مجموعة أصوات مستهجنة، تحدث تأثيرا مثيرا للعصبية كما أنه لا يحدث تأثيرات مضرّة على البيئة لان هذا التلوث ينتهي بتوقف مصدر الضجيج<sup>1</sup>.

وبمعنى آخر يراد به الضوضاء التي تزيد حدتها وشدتها وتخرج عن المألوف الطبيعي، الذي يسبب الاذى والضرر للإنسان وينحصر تأثيرها عند صدورها فقط فهي تزول مباشرة بزوال المصدر، فهي عبارة عن أصوات ذات ترددات عالية تؤدي إلى اهتزاز طبلة الاذن بشدة<sup>2</sup>.

وهنا تكمن خطورته على حاسة السمع التي تعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة لقوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ سورة الكهف، الآية: 11، فالتلوث السمعي يعرف بأنه صوت بدون جودة موسيقية مقبولة أو صوت غير مرغوب فيه (noise is defined as unwanted sound) فتسبب في إحداث الكثير من الاضرار للجهاز السمعي والبصري للإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتلوث الضجيجي هو التلوث الناجم عن الأصوات العالية التي تصدرها السيارات أو الطائرات ويكثر هذا التلوث في المدن الكبيرة على وجه الخصوص، هنا يكمن تعريف التلوث السمعي أو الضوضاء البيئية بأنها الضوضاء المنبعثة من جميع المصادر الصوتية بما في ذلك أماكن العمل الصناعية كالمواقع الصناعية والورش، أم المرشحين في الانتخابات أو في المدارس بشكل يقلق راحة البيوت المجاورة لها، والمشروعات الصناعية والتجارية وورش اصلاح السيارات واللحام وغيرها

<sup>1</sup> صلاح أمحمد مسعود، "التلوث الضوضائي/ مفهومه، أنواعه، مسبباته، آثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره"، مجلة كليات التربية، العدد السابع، جامعة الزاوية، الجزائر، ص 06.

<sup>2</sup> ضياء شامل جبار، "أثر التلوث الضوضائي في الصحة السمعية للعاملين في الورش الصناعية بمدينة البصرة دراسة بيئية - سريرية-"، مجلة آداب البصرة، العدد 101، جامعة البصرة، العراق، ص 482.

وهنا يحدث ضرر مباشر للأذنين ولا تقتصر فقط عليها بل وتتسبب بالعديد من الأضرار الصحية على البشر حسب البيانات الصادرة عن وكالة حماية البيئة (environmental protection agency) ومنظمة الصحة العالمية (world health organization)<sup>1</sup>.

#### 4. التلوث بالنفايات الصناعية:

النفايات الصناعية هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية من انبعاثات غازية ومخلفات صلبة وسائلة تنفذ إلى التربة والمياه والغلاف الجوي، محدثة بهم خلاا وضرا يسمى بالتلوث الصناعي حيث تنقسم هذه النفايات من حيث خطورتها إلى نفايات حميدة ونفايات خطرة.

(1) النفايات الحميدة: ويقصد بها مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة ويمكن التخلص منها بطريقة آمنة حيث تشمل نفايات المصانع غير الخطرة.<sup>2</sup>

(2) النفايات الخطرة: يمكن تعريفها بأنها تلك التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية في إحداث ضرر على البيئة وعلى صحة الانسان، ولوحظ أن هذه النفايات لا يمكن معالجتها بطريقة سليمة مع غيرها من النفايات بسبب خطورتها الناتج عنها على الانسان والبيئة<sup>3</sup>. وتنقسم إلى:

1.2. نفايات صلبة: تشمل أنواع متباينة من النفايات تختلف حسب نوع الصناعة المولدة لها، وأيضا من حيث خطورتها وتعد هذه النفايات بصفة عامة أكثر خطورة من النفايات المنزلية<sup>4</sup> تتمثل في الحاملات الخشبية Palettes، براميل مواد كيميائية، بلاستيك، زجاج، كرتون، صفائح معدنية، أدوات إلكترونية، نفايات الهدم والبناء، نفايات كهربائية، دقائق الغبار أو المواد العالقة...إلخ.

<sup>1</sup> د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، "المواجهة الجنائية لجرائم تلوث البيئة السمي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد العدد 52، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، ص من 283 إلى 285.

<sup>2</sup> أنظر الموقع: [نفايات صناعية - ويكيبيديا \(wikipedia.org\)](https://www.wikipedia.org)، تاريخ الاطلاع 2024/05/06، الساعة 15.30.

<sup>3</sup> د. ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص 309.

<sup>4</sup> د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 305.

النفايات الصناعية ومصادرها<sup>1</sup>:

المصدر الصناعي	النفايات
مصانع تكرير البترول	مواد صلبة وسائلة
مصانع النسيج والكيماويات	اصباغ
مصانع الصلب والطلاء بالمعادن	كيماويات سامة مثل المعادن الثقيلة: الزئبق والرصاص
مصانع المعلبات ومدابغ الجلود ومصانع الغزل والنسيج	مواد عضوية
مصانع الصابون والاصباغ	مواد مسببة للرغوة
مصانع الطاقة النووية	إشعاعات
مصانع تكرير البترول والاسمنت	غازات سامة مثل الميثان

2.2. نفايات سائلة: تتمثل في المياه والزيوت والشحوم المستعملة والعديد من المخلفات الصناعية تنتج من مختلف العمليات الصناعية فبعضها يكون ذات أساس هيدروكربوني والبعض الآخر ذات أساس مائي مثل مياه التبريد الصناعي ومياه الاستخلاص.

3.2. نفايات غازية: عادة تكون إما على شكل أبخرة متصاعدة بسبب العمليات الصناعية تحت مستويات حرارية مرتفعة تنطلق من مداخن المصانع أو نواتج احتراق مواد خام أو وقود تشغيل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر الموقع نفسه: نفايات صناعية - ويكيبيديا (wikipedia.org) ، الساعة 15:40.

<sup>2</sup> فرج إبراهيم، "النفايات الصناعية"، [www.beatona.net](http://www.beatona.net)، تاريخ الطلاع 2024/05/03.

## الفرع الثاني: آثار التلوث الصناعي.

يعتبر التلوث الصناعي من بين أهم المشاكل البيئية والصحية في الجزائر، حيث تساهم الصناعة بدرجة كبيرة في زيادة مستوى التلوث البيئي فبالتالي تؤدي إلى آثار و انعكاسات سلبية عليها وعلى الحياة البشرية ومن أهم هذه الآثار:

- **تلوث المياه:** فمعظم الصناعات تتطلب كميات كبيرة من المياه لعملها، فينتج عند صرف المياه العادمة الصناعية من النفايات التجارية والصناعية في تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة، والملوثات الكيميائية مثل كلور، اطلاق النفايات والملوثات في الجريان السطحي المتدفق إلى المياه السطحية، تلوث المياه الجوفية الناتج عن التخلص من النفايات والرشح إلى الأرض كمراحيض الحفر وخزانات الصرف الصحي وفرط المغذيات والنفايات<sup>1</sup>.
- **تلوث الهواء:** يعتبر تلوث الهواء أسوأ أنواع التلوث حيث تقدر الخسائر السنوية لهذا التلوث بحوالي 50 مليون دولار سنويا، فهذا التلوث ناتج أساسا عن حرق الوقود الاحفوري الذي يمثل أكبر خطأ بيئي منفرد على الصحة في العالم، فيؤثر بدرجة غير متناسبة على من هم الأكثر ضعفا بمن فيهم ذو الإعاقة الذهنية. فإنه يسبب أيضا تغيير المناخ ويؤثر على النظم الايكولوجية وتشمل ملوثات الهواء الرئيسية الجسيمات والكربون الأسود وأوزون الطبقة الارضية<sup>2</sup>.
- **تلوث التربة:** ينتج عن اطلاق المواد الكيميائية تحت الأرض عن طريق الانسكاب أو التسرب، ومن أهم ملوثات التربة: الهيدروكربونات، المعادن الثقيلة، مبيدات الآفات ومركبات الكلور... إلخ<sup>3</sup>. وهكذا نجد كثير من المحاصيل الزراعية تدخلها نسبة من الملوثات فيؤدي أثر المبيدات الحشرية والمضادات الحيوية إلى تلوث غذاء الانسان، وللحرائق أيضا أثر على

<sup>1</sup> انظر الموقع : تلوث - ويكيبيديا (wikipedia.org) ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/11، الساعة: 10:53.

<sup>2</sup> د. تباري أمال، "تحديات التلوث الصناعي في العالم: مخاطر بيئية وحلول أكثر عدالة"، مجلة آراء، العدد 149، جامعة الجزائر

3\_.

<sup>3</sup> انظر الموقع: تلوث - ويكيبيديا (wikipedia.org) ، المرجع السابق.

تلوث التربة سواء كانت طبيعية أو معتمدة حيث تؤدي إلى اغلاق مساحات سطح التربة ومنع التهوية ولتسميد فينعكس ذلك على الكائنات الحية من خلال انقراض بعض أنواع الحيوانات<sup>1</sup>.

- **زيادة الاحترار العالمي:** وذوابان الأنهار الجليدية وانقراض الدببة القطبية و الفيضانات والتسونامي نتيجة اطلاق الصناعات دخان وغازات دقيقة في الهواء.
- **فقدان التنوع البيولوجي:** بسبب النفايات الكيميائية والمبيدات والمواد المشعة فيؤثر على الحياة البرية من خلال تعطيل العوائل الطبيعية والحيوانات.
- **تزايد الاحتباس الحراري:** بوتيرة ثابتة مع زيادة التلوث الصناعي من خلال اطلاق الدخان والغازات المسببة لها من قبل الصناعات.
- **انقراض الحياة البرية:** وتأثرها بشدة تؤدي الى انقراض الأنواع ويصعب على البيئة التعافي من كل كارثة طبيعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> برحاييل فتيحة، "التلوث الصناعي وآثاره على البيئة وصحة الانسان"، التلوث الصناعي وآثاره على البيئة وصحة الإنسان - الحوار الجزائرية (elhiwar.dz)، تاريخ الاطلاع: 2024/05/11، الساعة: 13:00.

<sup>2</sup> بدرية القحطاني، أنواع التلوث الصناعي - مقالات مفرس (mofhras.com)، تاريخ الاطلاع: 2024/05/11، الساعة: 13:10.



## المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد أركان الجريمة فمنهم من اعتمد على ركنين: المادي والمعنوي ولم يعترف بالركن الشرعي بحجة أنه ينصب على النص القانوني الخاص بالجريمة، على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من الكل فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يحدد أركانها، في حين أن البعض الآخر أضاف الركن الشرعي واعتبره من الأركان العامة وأن الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل خاضعا لنص التجريم ابتداء<sup>1</sup>.

وبالتالي سيتعرض هذا المبحث إلى الأركان الثلاث حيث نقسمه إلى مطلبين: المطلب الأول: (الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية)، المطلب الثاني: (الركن المعنوي للجريمة البيئية).

### المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية.

لا تتحقق الجريمة البيئية إلا بتوفر عمودها الفقري وهو الركن المادي، ولا وجود لها أصلا إلا بتوفر الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل وهو الركن الشرعي.

### الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي يمثل جوهر القانون الجنائي، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 58 من دستور 1996 على أنه: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات. القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م، الأردن، ص 101.

<sup>2</sup> محمد امين زيان، "المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، المجلد 6، العدد الثاني سبتمبر 2017، جامعة يحيى فارس المدية - الجزائر، ص 93.

<sup>3</sup> د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 102.

ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»<sup>1</sup>، فإن مبدأ المشروعية يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحاً يسهل عمل القاضي الجنائي، والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، ولكن ذلك صار مستبعداً في التشريع الجنائي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية وغموضها<sup>2</sup>.

وفق الركن الشرعي فتقسم الجرائم عموماً إلى:

**أولاً: جرائم بيئية حسب خطورتها:**

### 1. الجنايات البيئية.

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية وفي نفس القانون نص على أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جواً أو إلقائها في المياه الإقليمية فتتسبب في خطر على البيئة وعلى صحة الإنسان والحيوان وجعلت العقاب هو الإعدام<sup>3</sup>.

حيث نصت عليها قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرار النار عمداً في ملك الغير كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار، كما تتم المعاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

### 2. الجنح البيئية:

نذكر منها على سبيل المثال: تلويث الجو بالغاز، الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر

<sup>1</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 66 \_ 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> شادلي ليلي، "الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون \_ تيارت \_ الجزائر، 2020/2019، ص 19.

<sup>3</sup> سلمى محمد اسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر \_ بسكرة \_ الجزائر، 2016/2015، ص 22.

وهذا في إطار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة ويدخل كل المواد غير الصحية مهما كانت طبيعتها في المنشآت المائية.

### 3. وبالنسبة للمخلفات:

مثال ذلك عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الانبعاثات التي تسبب التلوث وغيرها<sup>1</sup>.

### ثانياً: جرائم بيئية من حيث طبيعتها: وتشمل:

#### 1. الجرائم البرية: حيث عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع التكنولوجي

إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وقانون الصيد البري، قانون البيئة وقانون حماية الساحل، وجرم تلويث الوسط كما جاء في المادتين 59 و60 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة الأرضية وسعيًا من المشرع توسيع مجال حماية البيئة فقد أشمل حماية الأراضي الرطبة، وكذلك جرم كل من يقوم بحدث يهدد الثورة الغابية في القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات<sup>2</sup>.

#### 2. الجرائم الجوية: تعتبر من أكثر أشكال التلوث والبيئي انتشارا وذلك انتشارها عبر المناطق

لفترة زمنية وجيزة مؤثرة بذلك على الإنسان والحيوان والنباتات مخلفة آثار صحية، اقتصادية وبيئية، ومن أكثر المسببات المؤدية إلى هذا النوع هو المصانع، الغازات الناتجة عن محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة.

<sup>1</sup> محمد امين زيان، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> نورة هبة، بلقاضي أسماء، "الجرائم البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018/2019، ص 14\_15.

حيث تطرق إلى تعريفه المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 11 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

3. أما الجرائم الميسرة بالبيئة المائية والبحرية: هي كل التغييرات التي تحدث في طبيعته

وخواصه ومصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية ومن أهم مسبباته:

- طرح فضلات التجمعات الحضرية.
- نفايات المصانع ومحطات توليد الطاقة.
- مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر بدون معالجة.

كما تطرق إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: «إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على الصحة والحيوانات والنباتات البرية والمائية وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه».

وقد جرم العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية و البحرية والتي وردت في عدة نصوص منها قانون الصيد البحري، والمادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة من خلال تعبير الجاني عن مشروعة الإجرامي بموقف محسوس ولا توجد جريمة دون هذا الركن، ويتكون من ثلاثة عناصر

<sup>1</sup> فتح الله رحمة، سقني أشواق، "خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في الحقوق، تخصص: قانون تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي \_برج بوعرييج\_، \_الجزائر\_، 2023/2022، ص 12.

<sup>2</sup> سلمي محمد اسلام، مرجع سابق، ص 1920.

هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية "الأثر القانوني" والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

### أولاً: السلوك الإجرامي.

هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون<sup>1</sup>. وهنا يعتبر عنصر أساسي ولأزم في تشكيل الركن المادي لجريمة التلوث الصناعي، يتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني (سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً) بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين محمي بنص التجريم فالتلوث يقع بإدخال مواد من شأنها الإخلال بطبيعة الوسط المضافة إليها سواء كانت هذه الإضافة مباشرة أو غير مباشرة لأن المشرع لا يفرق بينهما لإحداث الجريمة، فيمكن أن تتم الإضافة بتدخل وسيط كترك الجاني نفايات على سطح التربة فتتسبب الأمطار بتسريبها إلى المياه الجوفية فتلوثها<sup>2</sup>. وبالتالي لم يحصر أفعال التلوث باستخدام طريقة أو وسيلة ولم يحدد أيضاً المواد الملوثة بذاتها في النص التجريمي بل اكتفى بالتعبير عنها بألفاظ عامة بسبب الاكتشاف اليومي لطرق التلوث والمواد الملوثة، على خلاف المشرع المصري فقد بين المقصود بها في المادة 13 من القانون رقم 04 سنة 1994 المتعلق بالبيئة على أنها: «أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلويث البيئة أو تدهورها»<sup>3</sup>.

كما ان الأصل في جرائم الاعتداء على البيئة ان الشارع لا يعبئ بالمكان الذي يقترف فيه الجاني سلوكه الاجرامي، بمعنى انه يقرر التجريم بصيغة عامة دون تحديد للوسط البيئي محل ارتكاب السلوك الاجرامي، واستثناء من هذا الأصل قد يعتد بمكان وقوع السلوك في بعض الجرائم

<sup>1</sup> د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 254.

<sup>2</sup> عقبة عيمر، حسان زهاني، "الإجراءات الجزائية المترتبة عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021/2022، ص 1\_2.

<sup>3</sup> مساك هشام، المرجع السابق، ص 15\_16.

البيئية بحيث لا تقوم هذه الأخيرة الا بوقوعها بالمكان المحدد قانونا سواء ارتكبت بسلوك إيجابي او سلبي<sup>1</sup>.

1. **السلوك الاجرامي الإيجابي:** هو كل حركة عضوية ذات صفة ارادية، تصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن اتيانه القانون، فيتحقق السلوك الإيجابي في جرائم التلوث الصناعي بفعل إيجابي كإلقاء او رمي المخلفات في البحار والانهار والشواطئ و مجاري المياه التي حظرتها المادة 100 من قانون البيئة 10/03<sup>2</sup>، كما تمنع المواد 56،64 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات: كل رمي او ترك للنفايات او دفنها بدون مراعات اشتراطات القانون في ذلك، وكذلك المادة 51 من قانون 10/03<sup>3</sup>.

2. **السلوك الاجرامي السلبي (الامتناع):** يتحقق السلوك الاجرامي السلبي في جرائم البيئة الناتجة عن التلوث الصناعي بالامتناع عن اثبات احدى الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة ومثال ذلك: عدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة في المؤسسات الصناعية وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 47 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه<sup>4</sup>.

حيث تحتل جرائم الامتناع مكانة هامة في القانون الجزائري، سواء نتج عنها ضرر او كان من شأنها ان تحدثه، مثل ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، دار نشر \_إسترداد وتوزيع كتب، الطبعة الأولى، 2021، الجزائر، ص 73.

<sup>2</sup> المادة 100 من قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «كل فعل يأخذ صورة تصريح او رمي او افراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية».

<sup>3</sup> المادة 51 من القانون نفسه: «يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها».

<sup>4</sup> محمد قاسمي، "الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 (2021)، جامعة محمد لمين دباغين \_سطيف 2\_، الجزائر، ص 110\_111.

إمكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

أما من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع قد توسع في تجريم بعض الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، حيث فرض تدابير محددة على الأشخاص والمنشآت من شأنها الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي<sup>1</sup>.

### ثانياً: النتيجة الإجرامية.

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي حيث تمثل العدوان الذي ينال الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد ماهيتها كعنصر في الركن المادي للجريمة وتردد بين مدلولين:

**1. المدلول المادي:** والذي يتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وبالتالي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة فيعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة<sup>2</sup>.

ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري: الإضرار بالكائنات الحية، ومن أمثله في ما نصت عليه المادة 81 في قانون حماية البيئة<sup>3</sup>، والإضرار الناتج عن تلوث البيئة بصفة عامة حسب نص المادة 04 من قانون حماية البيئة هو: «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سبق ذكره، ص 75\_76.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 278\_279.

<sup>3</sup> المادة 81 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة».

وتلوث البيئة المائية بصفة خاصة حسب نفس نص المادة<sup>1</sup>.

**2. أما المدلول القانوني:** فهي الإعتداء بالمصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء

إلى إضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر.

فقد اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها مستقبلاً، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر<sup>2</sup>، ومثال ذلك المادة 106 من قانون 10/03: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100,000دج)، كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم».

حيث تبرز أهمية اعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك ذو المصدر المتعدد ومثال ذلك: صعوبة إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض له فقد يأخذ هذا الأثر لتحقيقه فترة طويلة من الزمن وقد تتباين آثاره في الظهور من شخص إلى آخر<sup>3</sup> فحدوث النتيجة الإجرامية قد تتراخى وتحدث في زمن مختلف عن زمن ارتكاب السلوك الإجرامي بسبب طبيعة الأضرار البيئية والتي تنتج آثارها بعد فترات طويلة حسب طبيعة كل سلوك.

وقد تقع في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي (فعل التلوّث) وقد يرتكب السلوك في مكان ما

وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر كتلوّث الأنهار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 77\_78.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الألفي، نفس المرجع السابق، ص 278\_279\_287.

<sup>3</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 58\_59.

<sup>4</sup> د. طه عثمان أبو بكر المغربي، "أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عنها"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 03، 2019، جامعة المستقبل، المملكة العربية السعودية، ص 2279.



**ثالثاً: علاقة السببية:** تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة البيئية، وهي الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، ففي الجرائم السلبية البسيطة لا محل للحديث عن رابطة السببية فيها فلا تثار إشكالية تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ولا صعوبة في إثباتها إذا كان فعل الجاني هو الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، بل تكمن الصعوبة إذا اشتركت عوامل عدة في حدوث النتيجة<sup>1</sup>.

وفي حالة تعدد هذه العوامل يؤدي ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملاً أن تترتب عليه طبقاً للمجرى العادي للأمر، وأما إذا تداخل عامل شاذ أو غير مألوف في إحداث النتيجة فإن هذا العامل غير المتوقع يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وتشكل العلاقة بين العمل المادي والفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، بمعنى أن جرائم تلويث البيئة لا تعدو أن تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وإما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية (القصد الجنائي).

انقسم الفقه الجنائي إلى فريقين للاجتهاد بتحديد تعريف للجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي، فمنهم من أخذ بنظرية العلم بالعناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة ثم اتجاه الإرادة فقد عرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها: «القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. طه عثمان أبو بكر المغربي، المرجع السابق، ص 2280.

<sup>2</sup> عقبة عيمر، حسن زهاني، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> د. عادل ماهر الألفي، مرجع سبق ذكره، ص 314.

<sup>4</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، أبو العزم للطباعة، 2001، ص 464.

أما الاتجاه الآخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة أمر ما نحو تحقيق النتيجة الإجرامية عرفها الفقيه الفرنسي جارسون بأنه: «إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون»<sup>1</sup>.

والقصد الجنائي في اتجاه توفيقني يعني انصراف الإرادة الى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فأغلب الجرائم البيئية تكتفي بمجرد توفر القصد العام لقيامها دون اشتراط القصد الخاص ومثال ذلك: جريمة رمي مواد كيميائية في البحار وهنا لا يشترط القانون الإضرار بالحيوانات البحرية، وإنما يعاقب على الفعل لمجرد الرمي<sup>2</sup>.

وبالتالي يمكن القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة<sup>3</sup>.

### أولاً. العلم.

لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب الجرائم يجب على الجاني أن يكون على دراية بالواقعة الإجرامية، حيث عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكاليات عند محاولة إثباته، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة<sup>4</sup>. فيختلف موضوع علم المجرم البيئي تبعا لاختلاف عناصر كل جريمة أخرى، لذلك ينبغي الإطلاع على النموذج القانوني لكل جريمة على حدا. فلو تعلق الأمر مثلا بجريمة تلويث المياه المنصوص عليها بموجب المادة 100 من قانون البيئة رقم 10/03 لا يتوفر القصد الجنائي إذا لم يكن الصناعي على علم بأن الوسط الذي يسرب فيه مخلفاته هو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وأن فعله يمس بالمصلحة البيئية<sup>5</sup>. ويجب أن يكون أيضا على علم بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها.

<sup>1</sup> محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى 2001، ص 123.

<sup>2</sup> محمد أمين زيان، مرجع سابق، ص 96.

<sup>3</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 85.

<sup>4</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سبق ذكره، ص 319.

<sup>5</sup> عقبة عيمر، حسان زهاني، مرجع سابق، ص 11\_0.

**ثانياً: الإرادة.**

هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، أي القوة المحركة للإرادة كالحب والحق والكرهية فهو يختلف من جريمة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يسعى إليه الجاني وقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، وفي بعض الأحيان يشترط العكس بأن يكون الدافع فيها باعث خاص ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 63 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها حيث أقر فيها وجوب الحصول على الترخيص واستغلال المنشأة بقصد معالجة النفايات وإلا فإن الإستغلال بمخالفة أحكام المرسوم يعد جريمة معاقبا عليها وفي هذه الحالة يعد الباعث عذرا مبيحا شأنه شأن العديد من الجرائم البيئية.

**الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية.**

الخطأ الغير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها<sup>1</sup>. فيأخذ صورة عدم الاحتياط، عدم الإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة والقواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاة تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً.

حيث اختلف الفقه والتشريع على أن الخطأ نوعين:

**1. الخطأ الواعي (الخطأ مع التوقع):** يتحقق الخطأ الواعي إذا توقع الجاني أن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعتقد أنها لن تتحقق ويأمل في عدم تحققها ولا يقبلها إن تحققت.

**2. الخطأ غير الواعي:** يتحقق إذا لم يتوقع الجاني أن سلوكه قد يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وكان في استطاعته وواجبا عليه أن يتوقع حدوثها. كما ان التشريعات الجنائية

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سبق ذكر ، ص 90.

قد اختلفت فيما بينها في تحديد صور الخطأ ففي قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 حصر صورة الخطأ بنص المادة 319 ولم يذكرها جميعاً إلا في مادتين 237، 244 الخاصتين بقتل وجرح غير العمدي فقد يفصح المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة عن طبيعة الرابطة نفسية بين الواقع ومرتكبيها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أم يكفي بالإهمال كما جاء في التشريع الجزائري: يؤثم إرتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية غير العمدية بناء على التهور والإخلال بالقوانين في نص المادة 81 من قانون البيئة رقم 3 لسنة 1983 التي تعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو إخلاله بالقوانين وأنظمة في وقوع حادث بالبحر وأسفر عن هذا الحادث تدفق مواد لوثت المياه التابعة للجزائر<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 352 إلى 356.

# الفصل الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم

البيئية

## الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

تعتبر الجريمة بوجه عام هي كل سلوك يجرمه القانون بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي، ومنها الجريمة البيئية والتي تشكل اعتداء غير مشروع أو خطر محتمل أو تهديدا على أحد عناصر البيئة والذي من شأنه يحدث تغييرا في خواصها بشرط أن يكون مرتكبها "الطبيعي أو المعنوي" مدركا لنتيجة فعله الجرمي مع توفر ركن الإرادة فهنا تتحقق المسؤولية الجنائية، وبالتالي يظهر إهتمام كبير للدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا بالأوضاع البيئية على المستويين الدولي والمحلي بما فيها المنظومة الجزائية التي يلاحظ بمدى ثرائها بالقوانين التي تركز الحماية للبيئة والأوساط الطبيعية التي تضررت من جراء ظهور الآثار السلبية للتقدم الصناعي من خلال العثور على آليات قانونية وقضائية تتولى هذه الحماية في مختلف المجالات وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل بدراسة: (المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي) المبحث الأول، (والآليات القانونية والقضائية لمكافحة التلوث الصناعي) المبحث الثاني.

### المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

إن ظهور المشكلة البيئية كانت نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية، فمختلف الجرائم البيئية من صنع الإنسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو يرتكب جرمه بكل وعي وإدراك، والقاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة هي أنه لا يسأل إلا الشخص الطبيعي، أما الأشخاص المعنوية عندما بدأ نشاط دائرتها بالانتساع فأصبح من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية متميزة، ولهذا كان تحديد الفاعل ومسؤوليته الجزائية في جرائم التلوث الصناعي من المسائل الدقيقة التي سندرسها في هذا المبحث حيث قسم إلى مطلبين: (مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي) المطلب الأول، (والمسؤولين عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي) المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.**

لدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم التلوث الناتجة عن التلوث الصناعي نتطرق إلى (تعريف المسؤولية الجزائية) الفرع الأول، (وشروط قيامها) في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.**

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني، حيث يتوقف مدى فعالية هذا النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه. فالمسؤولية في مفهومها العام تعني مسائلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام. ويقصد بها أيضا: صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا<sup>1</sup>. حيث عرفها الفقه الوضعي: «بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي إلتزام جزئي وهي في نفس الوقت التزام تبعي إذ تنشأ بالتبعية للالتزام قانوني آخر وهو الإلتزام الأصلي من أجل حمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به».

أما رجال القانون فقد اختلفوا في تعريفهم لها، فيرى البعض أنها: «الالتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، أو بما تعهد بالقيام به أو بالامتناع عنه».

وعرفها آخرون بأنها: «صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي».

كمبدأ عام في الفقه الجنائي لا يجوز مسائلة شخص فاقد الأهلية والتمييز حيث لا يكون محلا للمسائلة الجنائية وقت ارتكاب الفعل محظور<sup>2</sup>.

**أما في التشريع الجزائري:**

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون الجزائري عن رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 361.

<sup>2</sup> نجار عبد الله، "مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري وقانون المقارنة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، ص 358، 359 وما بعدها.

وأغلبها يتعلق بموانع المسؤولية<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: «لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...»، وتتص المادة 48 على أنه: «لا عقوبة على من إضرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

ونصت المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 على أنه: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات...». فقد أكد المشرع مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56 57 58 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، واعتبر الأهلية الجنائية أساسا لقيامها حيث تعتبر هذه الأخيرة تقويم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بتوافر عنصري الإرادة والإدراك<sup>2</sup>.

المسؤولية الجنائية تعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب الجريمة للأثر المنصوص عليه قانونا بمعنى بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان هذه الجريمة (تلويث البيئة صناعيا) وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائري عند قيام مسؤولية أي شخص<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

تتحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين أساسيين

**أولا:** ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

إن الشخص المعنوي مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين ذات كيان معنوي وترتبط به حقوق وواجبات قانونية، غير مجسم بحيث لا يمكنه مباشرة السلوك الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته، فيجب توافر ركني المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسة فالقاضي

<sup>1</sup> زواش ربيعة، "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المسؤولية الجزائية"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الاخوة منصورى قسنطينة، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2016/2017، ص 03.

<sup>2</sup> نجار عبد الله، نفس المرجع السابق، ص 360.

<sup>3</sup> مساك هشام، مرجع سبق ذكره، ص 29.



عند إقراره لمسائلة الشخص المعنوي في هذا المجال يجب عليه إثبات أن هذه الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي التابعين له ثم ينظر إلى الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي ضمن الشروط القانونية<sup>1</sup> حيث تختلف القوانين التي تقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا سواء كقاعدة عامة أو استثناءا في تحديد الشخص الطبيعي الذي يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، ومن بين هذه القوانين نذكر:

**القانون الجزائري:** وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته وممثليه الشرعيين حيث وضع شروط محددة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمنها شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المسائلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص، وأن تكون مسؤوليته منصوصا عليها صراحة بنص القانون، وهناك شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المسائلة إذ يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو أن يتم ارتكابها من ممثله الشرعي<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشأة المصنفة لحماية البيئة، فنجد أن الشخص الطبيعي هو المستغل للمنشأة المصنفة وهو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن هذه الأخيرة، وبالتالي لتحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة تستند إلى رخصة الاستغلال أو طلب التصريح بالاستغلال.

<sup>1</sup> مساك هشام، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> المادة 51 مكرر في الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الافعال"

<sup>3</sup> أنظر الموقع التعليق على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائية التعليق على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

(tribunaldz.com) ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15، الساعة 17:02.

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فإن الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص المستغل لها أما في حالة التي لا يكون فيها الشخص موكل باستغلالها فإن المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة<sup>1</sup>.

**ثانياً: الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.**

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته وقد تطورت المسائل الجنائية للمنشأة المصنفة ولما تفرزه من ملوثات أدت إلى الاقتناع بأن اليات المسؤولية المدنية لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوثة<sup>2</sup>. ولقيام مسؤولية جزائية عن الجرائم البيئية من جراء هذه المنشأة المصنفة يجب توافر مجموعة من الشروط:

**ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي:**

في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية الجنائية عندما ينص القانون على ذلك أي يجب أن يكون النص الجنائي المجرم لاعتداء المنشأة المصنفة على البيئة واضح ودقيق إذا هو الذي يشكل الركن الشرعي للجريمة البيئية، وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الجنائية وهذا ما نجده في نص المادة 86 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة<sup>3</sup>.

ونص المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أن يعاقب بغرامة من (5.000 دج) إلى (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<sup>1</sup> مساك هشام، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> غبولي منى، محمد لمين دباغين، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، السنة 2022، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 499.

<sup>3</sup> رمضان رياض، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل م د)، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي \_تبسة\_، الجزائر، 2022/2021، ص 61.

أما المادة 85 في فقرتها الثانية من نفس القانون نصت على أنه يمكن الأمر بمنع استعمال المنشآت في حالة تسببها في تلوث جوي<sup>1</sup>.

### إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت باسمه ولحسابه، وهناك من يضيف أيضا وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 لمحكمة النقض الفرنسية أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحدة<sup>2</sup>.

### ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنفة.

إن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنفة هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول فإذا توفر هذا الشرط لا تسأل أشخاص معنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولين عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.

إن تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة يواجه صعوبات جمة ولا شك أن القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا يسأل جنائيا غير الانسان، ولكن عادة ما يتدخل الشخص المعنوي في إحداث التلوث في الصناعي.

وعليه فإن هذا الأمر يقتضي البحث عن المتسبب والمسؤول عن ارتكاب أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً. وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين: (مسؤولية الشخص الطبيعي) الفرع الأول، (مسؤولية الشخص المعنوي) الفرع الثاني.

<sup>1</sup> مساك هشام، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سبق ذكره، ص 143 وما بعدها.

<sup>3</sup> مساك هشام، مرجع سابق، ص 37.

## الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بها كمسؤول عنها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، حيث أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا بإعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الاوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة متصلاً بمقاصدها لقوله تعالى في محكم آياته: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ سورة سبأ، الآية 25<sup>1</sup>، وهذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة لكن بتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية من أجل ضمان حماية فعالة للمصالح المشروعة في إطار المشاريع الاقتصادية والصناعية، فقد تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يفترقوا الركن المادي للجريمة، والذين لا يمكن ان توجه اليهم الاشتراك بمعناه القانوني، وهنا أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية والانطلاق إلى بروز فكرة مسائلة أشخاص عن أفعال ارتكبها الغير أساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره<sup>2</sup>.

ومن ثم فإن مسؤولية الشخص الطبيعي في مواد التلوث البيئي قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، وكما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 365.

<sup>2</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> زايد بن عيسى، سرخاني إسماعيل، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 768.

**أولاً: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.**

من المسلم به أن المسؤولية جنائية شخصية في المجال الجنائي، بحيث تقوم إلا على مرتكبها سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً متى توافر في حقه ركني الجريمة "المادي والمعنوي"<sup>1</sup>، ومع تعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى حدوث الأضرار في الجرائم البيئية إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث فمثلاً جرائم تلويث الهواء قد تكون بسبب المصانع التي ينبعث منها غازات وأدخنة ملوثة، وقد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة. وكذلك جرائم تلويث المياه، قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات وسائل النقل البحري كما أن نتائج فعل التلويث غالباً ما يتأخر ظهورها لفترة معينة بحيث يصعب ربط النتائج بمسبباتها فتتعدد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين<sup>2</sup>.

وهذا الأمر أدى إلى صعوبة إسناد المسؤولية لمرتكب الجريمة، فنجد أن الفقه والقضاء من خلال اجتهادهم وانشغالهم بشأن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب فعله الشخصي بواسطة ثلاث أساليب: الإسناد القانوني، الإسناد المادي، والإسناد الاتفاقي (نظرية الإنابة في الاختصاص)<sup>3</sup>.

**1. الإسناد القانوني:**

يعد الإسناد القانوني أحد الطرق التي قد يلجأ إليها المشرع في القوانين واللوائح لتحديد صفة الجاني أو تعيين شخص ما كمسؤول جزائياً أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية<sup>4</sup>. ولقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الصراحة (الإسناد القانوني الصريح) في تحديد صفة الجاني في الجرائم البيئية في مجموعة من المواد منها المادة 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 367.

<sup>2</sup> د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>3</sup> كراني صادق، بوفادن رفيق، "الجريمة البيئية: بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، \_ بجاية \_، الجزائر، 2018/2027، ص 7.

<sup>4</sup> د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 106.

إطار التنمية المستدامة الذي حدد المسؤولية الجنائية لربان السفينة بطريقة صريحة وجرم كل شخص قام برمي أو طمر النفايات الخاصة في الأماكن غير المخصصة لها<sup>1</sup>.

أما المعيار الآخر وهو الاسناد القانوني (الضمني) ويكون عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد شخص المسؤول، فيتم إستخلاصه عن هذه الجرائم ماديا من النظام القانوني ذاته. فصاحب المصنع أو المنشأة أو ربان السفينة يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله لأنه كان بإمكانه منعهم لامتلاكه سلطة الإشراف والمراقبة. وهكذا يسند القانون صراحة أو ضمنا الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع<sup>2</sup>.

## 2. الاستناد المادي:

وهو عندما يسند لشخص طبيعي فعلا ماديا سواء كان إيجابيا أو سلبيا يكون مسؤولا جنائيا عن النشاط الصادر منه الذي أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة المتمثلة في التلوث البيئي وبالتالي تقوم علاقة السببية بين الفعل والضرر الذي لحق بالبيئة لانه لا يكون الشخص مسؤولا إلا إذا كان لفعله علاقة بما نتج من ضرر للبيئة. ومن هنا لا يمكن تصور جريمة بدون إسناد مادي فيظل شرطا أساسيا للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه. وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة إذ فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الاحتياطات الاحترازية للتقليل من التلوث وفي حالة امتناعهم يعتبرون مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كرامي صادق، بوفادن رفيق، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 371.

<sup>3</sup> مهدي بخدة، "المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية، في التشريعات البيئية، المجلد 01، العدد 01، (2011)، معهد الحقوق \_المركز الجامعي \_ غيليزان، الجزائر، ص 25.

أما المشرع المصري فقد وسع من مفهوم النشاط المادي بحيث يشمل كل فعل صرف أو إلقاء أي مواد سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وأيا كانت المنشأة التي صدر عنها النشاط. ومن ثم وسع مفهوم المسؤولية بعدم تحديدها بفعل معين صادر عن فعل الجريمة<sup>1</sup>.

### 3. الإسناد الاتفاقي (الإنبابة في الاختصاص).

هو أحد الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن الجرائم البيئية<sup>2</sup> ومصطلح الإنبابة في هذه القاعدة تعني أن يتحمل شخص يختاره رب العمل أو مدير المنشأة عن طريق وكالة اتفاقية كل المخالفات التي ينجر عنها المساس بسلامة البيئة حيث تجد نصوص قانون 03/83 وقانون 10/03 المتعلق بالبيئة خالية من الإسناد الجرمي بواسطة الإسناد الاتفاقي<sup>3</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، خاصة أن الأخذ بها قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم المتعلقة بأنشطة الشخص المعنوي، كما تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية كبيرة عندما تكون الاختصاصات معقدة داخل المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية<sup>4</sup>.

### ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

تعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أهم استثناء على مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية حيث تنشأ أساسا في حالة وقوع جريمة في ظروف لا تسمح بمعرفة مرتكبه ماديا كالجرائم الجماعية<sup>5</sup>. أما الجرائم البيئية فمعظمها ترتكب بواسطة الأنشطة التي

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 374.

<sup>2</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 108.

<sup>3</sup> مهدي بخدة، نفس المرجع السابق.

<sup>4</sup> وليد طلحة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

<sup>5</sup> مادوري زايد، "مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المسؤولية الجنائية"، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020/2019، ص 6.

تمارسها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية وهنا يجب الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير ويتعين على أصحابها أو المديرين باحترام وتنفيذ شروط حماية البيئة بصفتهم أن لديهم السلطة على الإشراف والمراقبة وإذا وقعت مخالفة لتلك الشروط فيتحملون تبعاتها بالرغم من أن الاعتداء وقع من قبل العاملين لديهم<sup>1</sup>.

أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تتشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة<sup>2</sup> والثابت في الفقه الجنائي أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها على خلاف بعض التشريعات الأخرى فقد تضمنت ما يخالف ذلك بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه ولم يشترك فيه، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من يفترض مسؤوليته.

**وفي القانون المصري:** تنص المادة 72 من قانون رقم 07 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة صراحة على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة وفقاً للمادة 69 الهادفة إلى حماية البيئة المائية من التلوث وتوقيع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون.

**وفي القانون الكويتي:** تنص المادة 02 من قانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة على الإقرار بمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي لحقت بالبيئة سواء كانت عمدية أو غير عمدية (الإهمال أو عدم اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زايد بن عيسى، سرخاني إسماعيل، مرجع سابق، ص 765.

<sup>2</sup> رمضان رياض، مرجع سابق، ص 10\_11

<sup>3</sup> لموسخ محمد، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الرابع عشر، جوان 2008، جامعة محمد خيرة \_بسكرة\_، الجزائر، ص 202 وما بعدها.



أما قانون العقوبات الجزائري لم ينص في قسمه المتعلق بالأحكام العامة على هذا النوع من العقوبات، لكن يوجد تطبيقات له في القوانين العقابية الخاصة تهدف إلى ضمان الأمن والسلام والمحافظة على الصحة العامة داخل وخارج المنشأة<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق فإن دراسة أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير للتلويث المادي يقتضي أولاً دراسة (مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير).

1. مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير: يميل القضاء إلى جانب التشريع الجزائري إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عن تحميل رب العمل مسؤولية التلوث الناجم عن فعل تابعيه عمداً أو عن إهمال تأسيساً على الالتزام الشخصي الواقع على صاحب العمل باحترام شروط تشغيل صناعته<sup>2</sup>.

ولهذا التوسع عدة مبررات نذكر منها مايلي:

#### (أ) ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

إن التشريعات الجزائية المعاصرة واللوائح البيئية تسعى إلى التوسع في إعمال قاعدة المسؤولية لأصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية، لأن غالبية حالات جرائم التلوث البيئي تنشأ عن أسباب مالية واقتصادية.

حيث يلزم القانون المديرين والمسؤولين عن هذه المؤسسات والمنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة كتلك الآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات وأجهزة تنقية الهواء والمياه. وبما أن هذه الالتزامات تتطلب نفقات مالية كبيرة تثقل ميزانية المنشأة فإن صاحب المنشأة الصناعية

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 111، 112.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 385.

يتكاسل عن تنفيذها وبالتالي إذا علم أنه سيسأل جزائياً عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة وتحمله غرمها ما يستفيد من غنمها، فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن اختيار عماله ويصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح البيئية<sup>1</sup>.

### (ب) نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي:

إن الانتشار لجرائم التلوث البيئي في العالم أدى إلى حدوث أضرار وكوارث بيئية على العديد من الدول ويعد من الأسباب التي أدت إلى فسخ المجال إلى إسناد المسؤولية الجزئية للمسيرين وأصحاب المنشآت<sup>2</sup>.

وقد ساعد الاتجاه التشريعي وسائره التطبيق القضائي في إتساع نطاق التجريم في هذا المجال بإضافته مفهوم موسع للنشاط المادي من حيث وتبني المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البحري التي تجرم كل صور الاعتداء على البيئة وبالتالي يترتب عليه اتساع قاعدة المسؤولين عنها<sup>3</sup>.

### (ج) جسامة الآثار المترتبة عن جرائم البيئة:

تعتبر جسامة الآثار التي تترتب على الجرائم البيئية من أهم أسباب الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ومن أهم العوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة فقد أصبحت التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيراً على الإنسانية جمعاء جراء الجرائم البيئية التي ألحقت الضرر بالعالم كله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، نفس المرجع السابق، ص 385 وما بعدها.

<sup>2</sup> كرامي صادق، بوفادن رفيق، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> رمضان رياض، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 205.

وبالنظر إلى التطورات المسجلة في قانون العقوبات فقد بات من المتفق عليها إخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها القانون وإخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة في القانون طالما هذه التدابير تخضع لشروط المسؤولية الجزائية<sup>1</sup>.

## 2. شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة توافر أحد التابعين من العاملين ارتباط خطأ المتبوع المسؤول وسلوك الغير من التابعين برابطة سببية، فضلا عن عدم قيام المتبوع بتفويض غيره في القيام بسلطاته<sup>2</sup>.

### 1.2. ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة الغير من التابعين:

يلزم ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل الغير<sup>3</sup>، ويعتبر من أهم الشروط الواجب في توافرها من أجل إقرار المسؤولية، غير أنه يثار الإشكال عندما يتعلق الأمر بالجريمة العمدية وغير العمدية<sup>4</sup>.

#### (أ) في نطاق الجرائم العمدية وغير العمدية:

يتطلب القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها<sup>5</sup>. فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب القاعدة القانونية وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> رمضان رياض، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 392.

<sup>3</sup> د. فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup> لموسخ محمد، نفس المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> د. فيصل بوخالفة، المرجع نفسه.

أما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود القصد الجنائي لدى الفاعل فلا تقوم مسؤولية المسير إلا إذا ثبت أن لديه هو الآخر قصد ارتكابها<sup>1</sup>

إن المسؤولية الجنائية بحسب الأصل على أساس من القصد الجنائي، ولا ينص على الخطأ غير العمدي إلا على سبيل الاستثناء حيث يسأل المتبوع عن النتيجة المترتبة عن فعل الغير دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني فالإلتزام الواقع على عاتق المتبوع "رئيس المنشأة" يستخلص من النصوص المنظمة للعمل في الأنشطة المسببة لتلوث إذ تستند مسؤوليته على أساس عدم الاحتياط وعدم اتخاذ الإجراءات الواجب اتخاذها وعدم حرصه على ضمان تنفيذ اللتزامات المفروضة من قبل تابعيه، فكل صاحب مؤسسة يكون مسؤولاً عن جرائم تابعيه التي ترتكب عمداً أو عن إهمال بصفته ملزم شخصياً بالعمل على ضمان مراعاتها وتنفيذها لحماية البيئة من التلوث الصناعي<sup>2</sup>.

#### (ب) قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابعين:

من شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن فعل غير أن يكون المتبوع قد يرتكب خطأ بنفسه، ويكون ناتجا عن إهمال يؤدي إلى عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، وهذا الخطأ يكون مفترضا ولا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته، واشترط توافر الخطأ لدى المتبوع للقول بمسؤوليته عن أعمال تابعه يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع<sup>3</sup>. والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غبولي منى، محمد لمين دباغين، مرجع سابق، ص 499.

<sup>2</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

<sup>3</sup> لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 207.

<sup>4</sup> وليد طلحة، مرجع سابق، ص 48.

## 2.2. عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة ان لا يكون المسؤول جزائياً قد أناب غيره بالقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه، حيث تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية أو اللائحية المطبقة في المنشأة.

وقد قبل القضاء الفرنسي نظرية الإنابة في الاختصاص كعذر معفي للمتبوع في جرائم تلويث البيئة المائية في 14 فيفري 1973 بأنه يجوز أن يعفى صاحب مشروع صناعي خاضع للائحة إدارية من المسؤولية الجنائية التي تعرض لها بسبب تلويث مجرى مائي بتصريفه لمواد ضارة بالاسماك، إذا ثبت أنه فوض أمره لأحد موظفيه بالاختصاص لتحقيق المصلحة العامة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير في جرائم البيئة حسب نص المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقد أصاب المشرع لأخذه بمسؤولية المفوض في هذه الجرائم لأجل حثيهم على أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة في مجال التسيير<sup>1</sup>. ولكن مع ذلك في حالة توكيل وتفويض المتبوع يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحزر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته<sup>2</sup>.

## 3.2. الاتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث البيئي واختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية.

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 121 و 122 ومابعدهما.

<sup>2</sup> وليد طلحة، نفس المرجع السابق، ص 48.

التشريع الفرنسي رغم القاعدة العامة المنصوص عليها في 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي أنه لا يعاقب شخص إلا عن فعله الشخصي.

إلا ان المشرع الفرنسي قد اعتمد على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض الجرائم من خلال العديد من نصوص قانون العمل، حيث نصت المادة 263/2 من قانون العمل على مسؤولية مدير المشروع أو رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه ولو لم يكن مشاركا فيها أو لم يكن على علم بها.

ونص في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كإستثناء إلى توسيع دائرة المسؤولين عن فعل الغير في ارتكاب بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 233 لسنة 1975 الصادر في 1975 بشأن التخلص من النفايات المعدل في 30 ديسمبر 1985 على اعتبار مدير المنشأة الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية بمثابة الفعل المعنوي للجريمة.

وأكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير إحدى المصانع عن ارتكاب جريمة تلويث مجرى مائي بمحمية طبيعية، نتيجة إلقاء المصنع لكثير من المواد الضارة في البيئة المائية مما أدى إلى هلاك والإضرار بحيوانات تلك المحمية استنادا إلى مسؤوليته عن تصرفات العاملين لديهم من خلال تنفيذ نظم سير العمل بالمصنع<sup>1</sup>. وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على إن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه ونوع من المسؤولية المقترضة، ولا سبيل لنفيها بالادعاء ببذل الرقابة اللازمة لمنع وقوع الجريمة، فرفض القضاء الفرنسي حق المسؤول عن فعل الغير في الإدعاء بتفويض السلطات إذا كان بإمكانه الدفع بالقوة القاهرة.

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 397\_398.

إلا أن الفقه الفرنسي اعتبر مدير المشروع "رهينة حبيسة في نطاق نظرية المخاطر" حيث يتكون خطؤه من مخاطر لصيقة بالوظيفة ويسأل عن كل جريمة يرتكبها العامل التابع له بسبب تقصيره في واجب الإشراف والمراقبة<sup>1</sup>.

أما في التشريع المصري اعتمد المشرع على المسؤولية الجزائية عن فعل غير من خلال نص المادة 72 من قانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة صراحة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه من العاملين لديه حيث تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 96 من نفس القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عن ما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون.

**والمشروع الكويتي:** قد سائر هذا المنهج من خلال نص المادة 2 من قانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامة المتضمنة التزام المتسبب بوقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو موارد الثروة العامة بالتعويض سواء كان نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الإهمال<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.

إن التقدم الذي تسعى إليه الدول فرض وجود تجمعات إنسانية ومالية في مجالات المختلفة، منها الاقتصادية والتكنولوجية والتي سرعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانات الفرد بكثير ولا شك أن أساس فكرة الشخص المعنوي يكمن في حاجة الأفراد إلى توحيد جهودهم بالتجمع، لأن الإنسان ضعيف بمفرده قوي مع غيره وضرورات الحياة تفترض الاعتراف بالشخصية القانونية لمثل هذه الجماعات، حيث يبرز دور الشخص المعنوي عندما يعجز الشخص الطبيعي عن القيام به.

<sup>1</sup> د. فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 126 وما بعدها.

والشخص المعنوي فهو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، فهو يعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه<sup>1</sup>.

يشكل الشخص المعنوي خطورة إجرامية وخاصة في مجال التلوث البيئي، والملاحظ أن ما يرتكبه الشخص المعنوي أخطر وأكبر بكثير من ما يرتكبه الشخص الطبيعي في إطار ما يمارسه من أنشطة صناعية على الصعيد الوطني أو الدولي<sup>2</sup>.

وكقاعدة عامة لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أي جنائية طالما الفعل المادي لا يمكن أن يأتي منها وهذا ما أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية، وضرورة ذلك بالنسبة لتزايد الجرائم الواقعة على سلامة البيئة<sup>3</sup>، وهذه تعد من أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقه مما أدى الأمر إلى ظهور اتجاهين اتجاه مؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واتجاه رافض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>4</sup>.

### أولاً: نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عرفت جدلا فقهيًا كبيرًا بين من هو مؤيد ومعارض فمنها من أقرها ومنها من استبعدها، وأما التشريعات التي أقرتها طرحت إشكالا حول من هو الشخص المعنوي جنائيا هل هو الشخص المعنوي "العام" أم "الخاص" مع وضع القانون لها شروط ومبررات لهاته المسؤولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. عادل ماهر الالفي، المرجع السابق، ص 402.

<sup>2</sup> هباش امال، عمارة كريم، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي ببح بوعرييج، الجزائر، 2017/2018، ص 35.

<sup>3</sup> زايد بن عيسى، سرخاني إسماعيل، الرجوع السابق، ص 768.

<sup>4</sup> غيولي منى، محمد لمين دباغين، مرجع سابق، ص 500.

<sup>5</sup> هباش امال، عمارة كريم، المرجع السابق، ص 36.



• إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي:

(أ) مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، ولكن أقرها على سبيل الاستثناء في قوانين خاصة في مجال جرائم التلوث البيئي منها القانون رقم 19/01 المؤرخ فيه 12 ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها، حيث نصت المادة 56 منه على «يعاقب بغرامة مالية من (10.000 دج) إلى (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون»<sup>1</sup> والقانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كما نصت المادة 18: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه بغرامة من (50.000 دج) إلى (150.000 دج)»<sup>2</sup>

وكما نراه أيضا يقر بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه)، المعدل بالقانون رقم 25/94 المؤرخ في 18/12/1991 المتعلق بالقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مادته الخامسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هباش امال، عمارة كريم، نفس المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

<sup>2</sup> قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقمع مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

<sup>3</sup> ساكر عبد السلام، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار\_عناية\_، الجزائر ، 2006، ص 124.

**(ب) إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية صراحة:**

تباين موقف المشرع الجزائري إتجاه مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون الرقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وإقراره صراحة مسؤولية الشخص المعنوي، إذ نصت المادة 51 مكرر منه على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال» فتضح من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل عبارات صريحة تفيد إمكانية مساءلة الشخص المعنوي<sup>1</sup> وأنها محدودة على خلاف الوضع بالنسبة للشخص الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة<sup>2</sup>.

**ثانياً: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً.****1. مساءلة الأشخاص المعنوية العامة:**

إن المشرع الجزائري لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، والتي نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (الدولة، الجماعات المحلية، هيئة عمومية ذات الطابع الصناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة) تماشياً مع المبادئ الأساسية في القانون العام، رغم ارتكابها للعديد من حالات التلوث البيئي من خلال ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية<sup>3</sup>. كما أورد المشرع في نص المادة 18 من القانون 10/03 « تخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية

<sup>1</sup> هباش أمال، عمارة كريم، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> ساكر عبد السلام، نفس المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

<sup>3</sup> بن جبار فاروق عبد الرحمن، بورحلي حسين، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون - تيارت، ملحقة السوفر، الجزائر، 2018/2019، ص 64 وما بعدها.

والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية» وهنا قد أخضع المشرع المنشآت المستغلة من طرف الشخص المعنوي العمومي للمسائلة الجنائية والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة<sup>1</sup>

## 2. الأشخاص المعنوية الخاصة:

جل تشريعات قد أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة أي كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص أو الغرض من إنشائها حيث نصت المادة 49 من القانون المدني وحددتها على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>.

وأقر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة خارج الاصناف التي عددها، ويسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص<sup>3</sup>.

والجرائم التي تسأل عنها جد محدودة وفي حالات نادرة في مجال التلوث البيئي كقانون المياه 17/83 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13/93 وقانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم بالقانون الرقم 02/91 وقانون البيئة رقم 10/03 من النصوص الصريحة، باستثناء نص المادة 56 الفريد من قانون النفايات رقم 19/01<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شادلي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

<sup>2</sup> هباش أمال، عمارة كريم، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> ساكر عبد السلام، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> انظر المادة 56 من قانون رقم 19/01 الممضى في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها: "يعاقب بغرامة مالية من (10.000 دج) الى (50.000 دج) كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او أي نشاط آخر، قام برمي او باهمال النفايات المنزلية وما شابهها او رفض استعمال نظام جمع النفايات وافرازها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

حيث قرر وضع حد لحياة هذه النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة بما تلقىه من ملوثات سامة وخطيرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي.

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا في تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فهذا المعيار لا يصلح للشخص المعنوي طبعاً فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي تعتبر مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه وبالتالي يبحث القاضي أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي<sup>2</sup>.

#### 1) ضرورة وجود نص قانوني خاص:

وهذا ما أقرته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ويجب أن يكون ذلك النص سهلاً ودقيقاً لتسهيل مهمة القاضي في تحديد العقوبة وتوقيع العقاب ولا يمكن مساءلة الشخص المعنوي دون نص خاص يقره، فقد وسع المشرع الجزائري من مبدأ شرعية التجريم من خلال إقراره لمبدأ الحيطة وكرسه في المادة 03 من قانون 10/03

<sup>1</sup> ساكر عبد السلام، نفس المرجع السابق، ص 129 وما بعدها.

<sup>2</sup> بوزيد اسمهان، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص: قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2016/2017، ص 38.

المتعلق بحماية البيئة. وتم الاستعانة به للتقليل من الخطر والضرر البيئي رغم ضرورة وجود التجريم لقيام المسؤولية الجزائية<sup>1</sup>.

## (2) ارتكاب الجريمة من طرف شخص له حق التعبير عن إرادته الشخصية:

إن الشخص المعنوي كيان غير مجسم لا يمكنه القيام بارتكاب سلوك معين أو اتخاذ تصرف معين من نفسه باعتباره شخصية افتراضية وبالتالي ترتكب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي ممن لديهم صلاحيات القيام بتصرفات تعبر عن إرادة الشخص المعنوي أي ممثليه من الأشخاص الطبيعيين باسمه ولحسابه، فإن ارتكبت جريمة التلوث البيئي بواسطة عامل لدى الشركة باعتباره عاملا لا ممثلا لها، فإنه يسأل جنائيا عن فعله الشخصي ولا تسأل الشركة على ذلك. أما إذا قام أحد الممثلين بالتصرف منفردا جنائيا فهنا للشركة مسؤولية مدنية عن الأضرار المترتبة على سلوك العامل فهي تابعة من مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من جرائم التلوث الصناعي.

ان سعي الإنسان الدائم نحو التقدم والرقي قد حقق الرخاء والرفاهية، إلا أنه حمل في طياته آثار سلبية أصبحت تهدد المجتمع بالفناء والدمار، حيث أدت هذه الآثار السلبية إلى تلوث البيئة منها التلوث الصناعي والذي أصبح مشكلة العصر العويصة بسبب ظهور الصناعة وتوصل الإنسان إلى مرحلة جد متطورة ومتقدمة من العلم والتكنولوجيا، حيث مكنه من التحكم في الماديات إلى أبعد الحدود، فازدادت حدة التلوث وتعاظم خطره وأصبح يهدد الحياة البشرية بدرجة أولى والمحيط الذي يعيش فيه، وقد اختلف وتوسع نطاق ارتكاب ملوثات الصناعية بمختلف أنواعها السائلة والصلبة والغازية من وطنية إلى دولية، وشيئا فشيئا حتى تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة

<sup>1</sup> بلعيد كاميلية، بلعشاوي عايدة، "المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، \_بجاية\_، الجزائر، 2023/2022، ص 57 وما بعدها.

<sup>2</sup> بن عيوشة صارة، قوزي امال، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر لشعبة الحقوق، التخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، الجزائر، 2023/2022، ص 25 وما بعدها.

صارت لا تحمل التجاهل، وأصبح على الإنسان التوقف ليراجع أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى بيئته، وأن يتوصل إلى سبل تمكنه من وقف هذا التدهور في أحوال البيئة.

لذا قد لوحظ في غياب وفعالية القوانين والتشريعات البيئية أكبر الأثر في تزايد الدمار البيئي، ومن هذا المنطلق قد لزم تدخل القانون وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشأ من تقدم التكنولوجيا بالالتزام بالمعايير والأخلاق والسلوك البيئي لحماية البيئة ووقايتها من أهوال التلوث ليس أفضل من معالجتها فقط بل أيضا إنه أقل تكلفة وكفاءة.

ولذلك فلا بد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع وبرفع دعاوى قضائية على المخالفين للقواعد والقوانين البيئية تستوجب مساءلة المخالف بتوقيع عقوبة عليه من طرف القضاء. وهذا ما سوف يتم تناوله في مبحثنا هذا بتقسيمه إلى مطلبين: (الآليات الوقائية للحماية من التلوث الصناعي) المطلب الأول، (الآليات العلاجية للحد من جرائم التلوث الصناعي) المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الآليات الوقائية للحماية من التلوث الصناعي.

إن حاجة البيئة إلى وجود نظام قانوني وقائي يحفظ توازنها الإيكولوجي فكان ذلك دافع لميلاد قانون حماية البيئة، وتحقيق الحماية من التلوث مسؤولية جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة في الدولة، ولقد عزز المشرع الجزائري حماية البيئة بمجموعة من الآليات القانونية الوقائية منها القبلية ومنها البعدية ولدراسة هذه الآليات نقسم هذا المطلب إلى فرعين: (التدابير الوقائية القبلية) الفرع الأول، (التدابير الوقائية البعدية) الفرع الثاني.

## الفرع الأول: التدابير الوقائية القبلية.

تأخذ هذه التدابير شكل التدابير القانونية البحتة قبل أي مشروع صناعي من أجل الحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية وتعد كثيرا منها ما جاء بها القانون ومنها ما فرضه الواقع البيئي على أصحاب المشاريع الصناعية والمشرع الجزائري بدوره تطرق إلى هذه التدابير<sup>1</sup>.

## أولاً: نظام دراسة التأثير (L'étude d'impact).

تعتبر دراسة مدى تأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من اخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء.

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير: «إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط إجراءات بل إنها علم والفن كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل تقييم تأثيرات ومشاركتها في عملية التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار»

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 والذي عرفه بأنه: «وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة سكان»<sup>2</sup>.

وفي القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عرف دراسة التأثير أنها: «تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على بيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة».

<sup>1</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> سايح تركية، "حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 136 وما بعدها

من خلال هذه التعريفات الفقهية والتشريعية يمكن تعريف دراسة التأثير على أنها: «دراسة تقييمية للمشاريع الخطرة التي لا تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية، الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها»<sup>1</sup>.

### 1. محتوى دراسة تأثير:

إذا كان قانون البيئة 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكنه أن تضمنه دراسة التأثير هو نفسه المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المتضمن العناصر التالية:

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- عرض عن اثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة<sup>2</sup>.

ومثال آخر عن دراسة التأثير:

<sup>1</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، مرجع سابق، ص 42 و43

<sup>2</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 142 و143.



حدد المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير، مضمون دراسة أو موجز التأثير

والتي يجب أن تحتوي على مايلي:

- تقديم صاحب المشروع أو طلب ترخيص.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (التفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).
- الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع<sup>1</sup>.

وقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة حيث تودع من طرف صاحبها في ثلاث نسخ على أقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة وهذا الأخير إما يوافق على دراسة التأثير بتحفظ أو بدونه ويصدر قرار بأخذ الدراسة أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لا بد من التسبب قرار الرفض<sup>2</sup>.

وفي حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره يأخذ الدراسة بعين الاعتبار، كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار الدعوة للغير سواء كان

<sup>1</sup> كمال معيفي، "فعالية دراسات التأثير على البيئة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تبسة، الجزائر، 2020، 1621.

<sup>2</sup> سايح تركية، نفس المرجع السابق، ص 143.

شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلى البدء في الأشغال وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز أعمال التهيئة.

• خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة:

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة تأثير يتضح أن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما<sup>1</sup>:

(أ) ذات طابع إعلامي:

باعتبار أن قوانين البيئة تشترط أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعالمية، فهي تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج"، فهي بذلك تعد وسيلة للتخطيط الكامل للتنمية البشرية.

(ب) ذات طابع تشاوري:

تتسم دراسة مدى التأثير على البيئة إضافة إلى طابعها الإعلامي بالطابع التشاوري خصوصا في المجال العمراني، حيث نجد الكثير من دول العالم خصوصا المتقدمة منها لا تعتمد مخططاتها العمرانية دون المشاركة الشعبية الفاعلة، وهو الأمر الذي يتيح للعامة التعرف على المشاريع وإبداء آرائهم<sup>2</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في قوانين أخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سايح تركية، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> عابدي قادة، "نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، جوان 2018، ص 24.

<sup>3</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 146.

**(3) الرقابة على نظام دراسة التأثير البيئي:**

تشكل دراسة التأثير في البيئة وسيلة للرقابة الذاتية، إلا أن وجودها وكفايتها يجب أن يراقبان من طرف الإدارة وكذلك من طرف الجمهور<sup>1</sup>.

**(أ) الرقابة الإدارية:**

تضمن الرقابة الإدارية لدراسة التأثير في البيئة من الإدارة المكلفة بحماية البيئة المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة الذي يمكنه تسليم الترخيص بتحفظ أو بدون تحفظ أو رفضه (بسبب خلاصة دراسة التأثير أو بسبب عيب في نوعيتها) كما يمكنه طلب معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره، وفي حالة الرفض يفرض المرسوم (على الوزير) سبب الرفض.

كما يشترك الوزير المكلف بالبيئة في كل إجراء تحقيقي يتعلق بالأشغال العمومية التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نظرا لحجمها أو أثارها، حيث تنصب الرقابة الإدارية على وجود دراسة التأثير وعلى كفايتها هاتان الصفتان اللتان تجعلان الملف كاملا والطلب المقدم لنيل الترخيص مقبولا<sup>2</sup>.

**(ب) رقابة الجمهور:**

تقوم رقابة دراسة التأثير من طرف الجمهور أساسا على الإشهار والإعلان عن دراسة التأثير، وعلى الوالي المعني أن يتخذ بقرار تدابير الإشهار لفتح تحقيق عمومي ودعوة الغير سواء وكان طبيعيا أو معنويا مقيما بمنطقة الدراسة لإبداء رأبي المشروع المزمع، كما يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية التي تنصب على المشاريع التي تتعلق بالدراسة التأثير، وتسجل هذه الآراء في سجل مرقم يفتح خصيصا لغرض الغرض (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 145/07) ويكون إبداء الرأي من طرف الجمهور في خلال مدة لا تتجاوز

<sup>1</sup> طه طيار، "دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، الجزائر، 1991، ص 14.

<sup>2</sup> طه طيار، المرجع نفسه.

15 يوم ابتداء من يوم التعليق. ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق نسخة من مختلف الآراء (المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18) ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتجاوز عشرة أيام لتقديم مذكرة جوابية (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 255/18) وتقوم الإدارة بالسماع لكل الأطراف للتوصل إلى اتخاذ القرار المناسب<sup>1</sup>.

### (ج) رقابة القضاء :

تمنح المواد 101، 102، 103 من قانون رقم 10/03 القاضي صلاحية ممارسة الرقابة على دراسة التأثير إذ تمنح له الحق في توقيع العقوبة على مخالف لإجراء دراسة التأثير وذلك في حالتين:

- حالة غياب دراسة التأثير: المادة 102 من قانون رقم 10/03<sup>2</sup> التي تنص على المعاقبة بالحبس كل من استغل منشأة دون ترخيص وجواز المحكمة بمنع استعمالها إلى حين الحصول على الترخيص، فإن قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع العقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة.

<sup>1</sup> صافية اقلولي/اولدراج، صافية زيدالمال، "دراسات التأثير: آلية الادماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، مجلة إدارة، العدد 51، جامعة مولود معمري\_تيزي وزو، الجزائر، ص 47 وما بعدها

<sup>2</sup> المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: "...يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشأة الى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 علاه. ويمكنها أيضا الامر بالنفاذ المؤقت للحظر كما يجوز للمحكمة الامر بإرجاع الأماكن الى حالتها الاصلية من اجل تحده"

• حالة عدم امتثال لأوامر القاضي: المادة 103 من قانون 10/03 نصت على توقيع العقوبة على كل من خالف أوامر القاضي التي تتعلق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص وحالة الأمر بالإنفاذ المؤقت للحظر<sup>1</sup>.

#### 4) دور مدى دراسة التأثير على البيئة:

تعتبر العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة ومترابطة بحيث يجب الأخذ بالحسبان الظروف البيئية المحيطة، ولدراسة مدى التأثير على البيئة مهام كثيرة تعزز هذا الارتباط.

#### أ) ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها:

حيث أن قانون التهيئة والتعمير يحرص على حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية، وكما يبرز هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها، فالأخذ بها واعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة هي إثارة تطبيق مجموعة من القوانين ذات الصلة بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة<sup>2</sup>.

#### ب) ضمان مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصفات العامة:

من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو ان تتفق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة، وأن تكون مستوفية للمعايير والاشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من التلوث بالإضافة جمال وتنسيق المدن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صافية اقلولي / اولدراج، صافية زيدالمال، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها

<sup>2</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها

<sup>3</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها

**ثانياً: نظام الحظر والتقارير ونظام الالتزام.**

من الأنظمة القانونية التي تساهم في تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر في مجال حماية البيئة والمتعلقة بحماية الصحة العامة هي نظام الحظر والتقارير وكذا نظام الإلزام<sup>1</sup>.

**1. نظام الحظر (النهي):**

هو النهي أو منع إبتيان ببعض السلوكيات التي تنجم عن ممارستها خطورة على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقاً وقد يكون نسبياً<sup>2</sup>:

**أ) الحظر المطلق:**

يتمثل الحظر المطلق في منع الإبتيان بأفعال معينة تحدث آثار بيئية ضارة، منعاً لا استثناء فيه ولا ترخيص، ولأن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة خيار فيه، وهناك أمثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها المادة 51 من قانون 10/13 المتعلق بحماية البيئة حيث: يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية... التي غير تخصيصها.

وقد منع المشرع في ظل قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات أو القيام بأي تصرف يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تافنة اسراء، رمضانى بثينة، المرج السابق، ص 48.

<sup>2</sup> د. ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 135.

<sup>3</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 130.

**ب) الحظر النسبي:**

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أضرار بأي عنصر من عناصر البيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط التي تحددها القوانين لحماية البيئة:

• فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

• صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار.

• مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي للدولة...<sup>1</sup>

كما نصت المادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد

والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص سلمه الوزير المكلف بالبيئة.

جدول يمثل: اليات الحظر والنهي.

الحظر النسبي	الحظر المطلق
يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة والضوابط المحددة	أي منع القيام بجملة من الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة منعا شاملا لا يقبل الاستثناء أو الاذن

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية "الحماية الإدارية

للبيئة" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 291.

<sup>1</sup> د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها

2. نظام الإلزام: هو ضرورة القيام بتصريف معين وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها<sup>1</sup>.

حيث يلجأ القانون في إطار حماية البيئة بالإلزام بالقيام بالعمل الإيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي بمعنى حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال ومن أمثلته:

- الإجراءات الضرورية لتقادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، وأيضاً أصبح على كل حائز للنفايات استعمال نظام الفرز والجمع والنقل.

- ومن أمثلة الإلزام في مجال معالجة حماية الهواء والجو نص المادة 46 بقولها: «عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها...»<sup>2</sup>.

### 3. النظام التقاريري:

هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطاً ذات تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارية مقدماً قبل بدء ممارسة النشاط ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو إلتماس بالموافقة على ممارسة نشاط. وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، هذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير لتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة والإبلاغ نوعان:

<sup>1</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 132.

<sup>2</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها



- إبلاغ "سابق" أي قبل مباشرة النشاط، وإبلاغ "لاحق" يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة ذلك النشاط دون إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة مع اتخاذ التدابير الوقائية أو تخفيف آثاره<sup>1</sup>.
- ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في قانون 10/01 المتعلق بالمناجم الذي يلزم أصحاب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية<sup>2</sup>. نص المادة 109 من قانون المياه 12/05<sup>3</sup>.

#### 4. التخطيط البيئي:

يعتبر من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية يقصد به رؤية المستقبل أو استشرافه ثم الاستعداد لمواجهةته، ومن بين المخططات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة سواء مركزيا أو محليا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المحلية المستدامة.

سياسة التخطيط المنتهجة في القطاع الصناعي تسمح بوعي كبير بالعوامل الصناعية ذات المشاكل البيئية، وضرورة الالتزام بالأنشطة من أجل تقليص حجم النفايات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قداري يسمينة، "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل، شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص 34 وما بعدها.

<sup>2</sup> تافنة اسراء، رمضان بيثينة، نفس المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup> انظر المادة 109 من قانون المياه 12/05

<sup>4</sup> سنقرة عيشة، "آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 151.

**(1) مقومات نجاح التخطيط البيئي:**

التخطيط البيئي كتوجه ومنهج في الإدارة البيئية تتأثر فعاليته بمصادقية الحلول ووضوح المقاييس المعتمدة وكفايتها في إحداث التوازن البيئي، حيث يرتكز على مجموعة من المقومات والدعائم التي يجب توافرها لضمان فعالية التخطيط في مهمة حماية البيئة<sup>1</sup>.

**❖ وجود إدارة بيئية تشرف على عملية التخطيط البيئي:**

إن وجود إدارة بيئية فاعلة لديها خبرات في العمل البيئي ومعززة بكوادر مؤهلة فنيا وبيئيا، فهذا لا يعد عاملا لنجاح العملية فقط وإنما شرطا جوهريا حتى يحقق هذا التخطيط أهدافه، وتقع مسؤولية التخطيط البيئي في أغلب الدول على السلطة التنفيذية من خلال اقتراح قوانين وتشريعات لاجل حماية البيئة وعناصرها.

أما في الجزائر فقد أناط المشرع الجزائري عملا بقاعدة "مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ" مهمة وضع وإعداد مخططات لحماية البيئة والتنمية المستدامة ذات طابع شمولي يمتد تطبيقها إلى كل الإقليم الوطني، والإشراف على تنفيذها للوزارة المكلفة بالبيئة باعتباره اختصاصا أصيلا لها<sup>2</sup>.

**❖ التوعية البيئية ومشاركة الجمهور:**

يعد الوعي البيئي من أهم المقومات التي تساهم في نجاح الخطط البيئية، والمشاركة الشعبية هي عبارة عن ميثاق مشاركة بين الجمهور والحوار عن طريق مشاركة الأهالي والهيئات الرسمية واتباع أسلوب اللامركزية.

<sup>1</sup> رمضاني اسلام، "التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون

التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي \_ برج بوعريريج\_، الجزائر، 2020/2019، ص5 وما بعدها

<sup>2</sup> آيت عمار صباح، "دور التخطيط القبلي لحماية البيئة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:

بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون \_ تيارت\_، الجزائر، 2020/2019، ص 31 وما بعدها

❖ **المخطط البيئي:**

يتطلب وجود فئة معينة من المخططين البيئيين، والمخطط البيئي هو متخصص يضع صيانة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها<sup>1</sup>.

❖ **(2) أدوات التخطيط البيئي:**

يستخدم التخطيط البيئي في تحقيق أهدافه أدوات عدة يذكر منها:

❖ **تقييم الأثر البيئي ((Environmental Impact Assessment (EIA)):**

هو عملية التنبؤ بالآثار البيئية لمشروع ما على البيئة المحيطة ووصف هذه الآثار وتحليلها، تخدم عملية تقييم الأثر البيئي التخطيط البيئي في:

- إيجاد البدائل وتطوير التصاميم بحيث يكون تأثيرها البيئي السلبي في حدود الدنيا.
- تحسين المردود الاقتصادي الاجتماعي للمشاريع المزمع إنشاؤها.
- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.
- صحة الإنسان وأمانه.
- تسهيل اتخاذ القرار من قبل أصحاب القرار.

❖ **نظام الإدارة البيئية ((Environmental Management System (EMS)):**

يلزم هذا النظام في حال تطبيقه المنشآت المحدثه في التزام سياسة بيئية ذات أهداف محددة.

❖ **نظام المعلومات الجغرافي ((Geographic Information System (GIS)):**

يمكن هذا النظام من إدخال بيانات مكانية جزءا من الأرض وتخزينها واستعادتها، ومعالجتها، وعرضها مما يجعله ذا قيمة كبيرة في شرح الأحداث وتوقع ما سيحدث مستقبلا.

<sup>1</sup> تافنة اسراء، رضاني بثينة، مرجع سابق، ص 54.

**(3) أهداف التخطيط البيئي:**

يسعى التخطيط البيئي من أجل الحفاظ على الموارد البيئية ومواجهة مختلف المشكلات البيئية إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار واثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة، آجلة او عاجلة.
- إعادة تدوير المخلفات وإعادة استخدامها مع الاستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة.
- حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية، والعمل على تنمية الموارد الطبيعية الحية واستغلالها استغلالاً رشيداً.
- تشجيع الاستثمار وزيادة عوائده وتعزيز روح المواطنة لدى المجتمع<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> رمضان اسلام، نفس المرجع السابق، ص 5.

## الفرع الثاني: التدابير الوقائية البعدية.

أقر المشرع الجزائري لحماية البيئة مجموعة من التدابير القبلية للوقاية من التلوث الصناعي وسنتطرق إليها من خلال التعرف إلى (الجباية البيئية، ودراسة الخطر وكذا المراجعة البيئية)

### أولاً: الجباية البيئية.

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجز على عدم دفع من طرف المكلف<sup>1</sup>.

### أ) محتوى الجباية البيئية:

تتشكل الجباية البيئية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية وقد وضعت سنة 1992 من طرف الدولة بصورة تدريجية وأهمها:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة "تم تأسيسها بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992".
- جباية تسيير النفايات وتشتمل (جباية النفايات الحضرية المنزلية، جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة وكذا جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية).
- جباية تسيير التلوث الجوي (الناتج عن حركة مرور السيارات وجباية الوقود والناتج عن الصناعة مثل الغازات الكيميائية).

<sup>1</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 157.

- جباية تسيير التلوث المائي تشمل (جباية الصرف الصحي، جباية عن المياه المستعملة المصدر الصناعي وكذا جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط)<sup>1</sup>.

### (ب) أهداف الجباية البيئية:

تحاول الجباية البيئية تحقيق مجموعة من الأهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات:

- **هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، ذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.
- **هدف إصلاحي علاجي:** كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحيا يعني قيام الدولة بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة الناتجة عن النشاط:
- **هدف وقائي تحفيزي:** أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويث و تدابيرا للبيئة<sup>2</sup>.

### ثانيا: دراسة الخطر على البيئة.

تعتبر دراسة الخطر إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجود الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة، كما تتضمن بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه الحوادث التي تنجم خلال نشاط المؤسسة المصنفة.

<sup>1</sup> سايح تركية، المرجع نفسه، ص 158 ، 159 وما بعدها

<sup>2</sup> مزايد حبيب، حسناوي حاتم، "دور الجباية البيئية في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، جامعة احمد دراية \_أدرار\_، الجزائر، 2022، ص23.

كما نصت المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 أن الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرارا للأشخاص والممتلكات والبيئة<sup>1</sup>.

حيث ذكرها المشرع الجزائري في قانون 10/03 المادة 18<sup>2</sup> والمادة 87 في قانون المياه 12/05<sup>3</sup>.

### ❖ أهمية إجراء دراسة الخطر:

إن دراسة الخطر شرط واجب لمنح الترخيص للأنشطة الصناعية وتعتبر مصدر إلهام للوسائل الوقائية من خلال المحاور التي تضمنها وبالتالي لها أهمية كبيرة تتمثل في<sup>4</sup>:

- تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.
- تعتبر شرط واقف لمنح التراخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة تأثير فإن عدم تقديم دراسة الخطر أو نقصها يؤدي بضرورة إلى رفض التراخيص من عند تسليم الإدارة لها إلا أنها تلغى لسبب انعدام الشكل والإجراءات.
- السماح للهيئات الإدارية بحماية البيئة عن طريق ممارسة السلطات الضبط الإداري.

<sup>1</sup> معمرى محمد، "دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021، جامعة العربي التبسي بتبسة، الجزائر، ص 226 وما بعدها.

<sup>2</sup> انظر المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

<sup>3</sup> المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه .

<sup>4</sup> كركور لامين، عمران تاكفاريناس، "دراسة الخطر في المجال البيئي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة \_ بجاية \_، الجزائر، 2020/2018، ص 15.

**ثالثا: المراجعة البيئية.**

إن مصطلح المراجعة محاسبي في الأصل، ويقوم على فكرة المصادقة والتحقق من مصداقية الممارسات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

وقد عرفها Buckely على أنها: «وسيلة فحص وتقييم وتحقق من مقابلة متطلبات الإدارة البيئية من خلال فحص الالتزام تجاه متطلبات الحفاظ على البيئة والتأكد من وجود برامج للرقابة في المؤسسة، وتقييم الآثار المحتملة نتيجة لعمل المؤسسة، وتقييم أداء المعدات المستخدمة، وتقييم لدى الالتزام بالمتطلبات التشريعية، وذلك بهدف الوصول إلى تقرير يبين مدى الالتزام تجاه الحفاظ على البيئة المحيطة»<sup>1</sup>.

**1. أهداف المراجعة البيئية:**

الهدف من المراجعة هو التأكد من الأنشطة التي تقوم بتنفيذها المؤسسة تتم بكفاءة وبذلك يتم تحقيق السياسة والأهداف البيئية الموضوعية ومن أهدافها العامة البحث عن وسائل في لتطوير نظام الإدارة البيئية ويمكن تلخيصها عبر النقاط الآتية:

- التأكد من أداء المؤسسات المختلفة وكفاءتها في إدارة العمليات والموارد المادية والبشرية المتاحة للبرامج والأنشطة البيئية، بما يحقق الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- استتباب معايير وإرشادات مستحدثة للمراجعة البيئية لمختلف الأنشطة والمؤسسات والبرامج.
- التحقق من سلامة العرض والإفصاح عن الالتزامات أو الخسائر المحتملة الناتجة عنه الأمور البيئية بالقوائم المالية وملحقاتها للمؤسسة محل المراجعة.

<sup>1</sup> بن هلال صافية، "المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية \_ دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز \_ وحدة ورقلة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص 27 وما بعدها



- الاطلاع على أهداف المؤسسة وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف تعمل على استغلال المواد أو الطاقة بمعدل يسمح للطبيعة أن تجددتها وأنها تراعي حق الأجيال القادمة في هذه الموارد، ذلك أنه من شروط الاستدامة، استخدام الموارد بمعدل يسمح للطبيعة أن تجددتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات العلاجية للحماية من التلوث الصناعي.

لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي بصفة عامة من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية حيث زاد حجمها في السنوات الأخيرة وصلت إلى مرحلة خطيرة أدت إلى اختلال التوازن القائم بين عناصر البيئة، فتعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة محافظة وحماية البيئة ومعالجتها، وأمام هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لتقرير مسؤولية الفاعل (صاحب المشروع الصناعي) وإجباره إلى مواجهة آثار التلوث من خلال معالجته المتمثلة في تعريض أضراره بعد وقوعها<sup>2</sup> وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: (المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي) الفرع الأول، (المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي) الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي.

إن المشاريع الجزائرية لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية عن جرائم التلوث الصناعي بطريقة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذلك القانون المتعلق بحماية البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالبيئة وبالتالي لا بد من اللجوء للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

<sup>1</sup> بن هلال صافية، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. فاطمة الزهراء حاج شعيب، "المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، ص 181.

**أولاً: أساس المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث الصناعي.**

إن تحديد أسس المسؤولية البيئية أدت إلى صعوبات كبيرة من جهة بالنظر إلى الطبيعة الخاضعة للضرر البيئي، ومدى كفايتها من جهة أخرى خصوصاً بالنظر إلى الطابع الاستشاري للضرر البيئي ولهذا يتعين علينا تحديد أساسها القانوني<sup>1</sup>.

**1. تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية:**

إن القواعد التقليدية للمسؤولية تركز على الخطأ وعليه فكل من يتسبب بخطأه في إحداث ضرر للغير يكون ملزماً بالتعويض، وعليه فإن نظرية الخطأ تعتبر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية فمسؤولية الصناعي تحرك على أساس الخطأ مع إثبات المتضرر الخطأ الذي يدعي وقوعه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا الخطأ قد يكون مدنياً أو جنائياً يتأسس في الضحية كطرف مدني (أ) **الخطأ المدني:** قد يكون إما تقصيراً أو خطأ عقدياً ناجم عن خرق إلتزام تعاقدي، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير وبصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرراً للغير، حيث يقوم على عنصرين الأول مادي وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك فلا مسؤولية دون تمييز وإدراك، والإدراك هو العلاقة التي تربط الفعل الضار بالإرادة الحرة حيث يعتبر الإدراك أحد العناصر المهمة للخطأ التقصيري وإن لم يكن هناك إدراك فلا يوجد خطأ<sup>2</sup>.

حيث نص المشرع الجزائري على نظرية الخطأ بمقتضى القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه أن كل عمل يرتكبه المرء ويحدث ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض، وتدارك أيضاً السهو الذي تضمنته المادة 124 من القانون المدني بمقتضى التعديل الجديد حيث

<sup>1</sup> محمد قاسمي، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين \_سطيف\_2، الجزائر، 2016/2015، ص 56.

<sup>2</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 57.

نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». إلا أن المشرع قد أدخل أيضا حكما جديدا بمقتضى المادة 36 من القانون المدني التي جاء فيها: «يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

\_ إذا وقع قصد الإضرار بالغير

\_ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير

\_ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة»

فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة، وجعل أيضا التمييز عنصر جوهرى في تطبيق نظرية الخطأ هو ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني الصادر سنة 2005.

حيث يتميز الخطأ التقصيري بتوفر عنصر نية الإيذاء، وفي أغلب الأحوال يصعب إثبات ذلك بالنسبة للصناعي ولهذه الأسباب فاللجوء إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي جد مهمل وقليل الاستعمال ومن أهم تطبيقات الخطأ التقصيري الخطأ الناجم عن تشغيل المنشأة الصناعية حيث تعتبر هذه الأخيرة مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء والتي تشتغل عبر ذرات الهواء، فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بالتعويض.

وفي الوقت الذي يربط بين المسؤول عن الضرر الناتج عن النفايات والمتضرر من التلوث الصناعي علاقة عقدية، فتقوم المسؤولية العقدية نتيجة خرق الصناعي لالتزام عقدي كعدم احترامه لبنود العقد والدفاتر شرط العامة لاسيما تشريعات البناء العقاري والتعمير فهي شروطا مانعة لممارسة الأنشطة الصناعية في الأماكن الحضرية وبخرق الصناعي لها يتعرض للمسؤولية.

**ب) الخطأ الجزائي وتأسيس الضحية كطرف مدني<sup>1</sup>:****❖ الادعاء المدني نتيجة خطأ الصناعي:**

إن الخطأ سواء كان جنائيا ومدنيا فهو واحد، وبالتالي فكلما يرصد القانون عملا يوجب العقاب الجنائي وهذا العمل يعد أيضا خطأ مدنيا، فعند الضرورة يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض المدني، حيث أنه في الكثير من الأحيان تحرك الدعوى المدنية بالاستناد إلى الخطأ الجزائي لاسيما يكون النشاط الصناعي بعيدا عن التنظيم المعمول به، فإذا قام الصناعي بتشغيل مصنعه دون أن يحصل على ترخيص إداري مسبق وفي نفس الوقت تنشأ عن نشاطه أضرار للجيران فتحرك الدعوة المدنية ضده بالاستناد إلى الخطأ الجزائي.

نصت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بفرض على مستغل المنشأة الصناعية الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة تبعا للمضار التي تتجر عن استغلالها، فإذا مارس الصناعي نشاط بلا ترخيص يخضع لجزاءات عقابية طبقا للقانون.

**❖ التدخل القضائي للجمعيات لحماية البيئة كطرف مدني:**

إن الجمعية بمجرد تأسيسها تكتسب الشخصية المعنوية ويكون لها الحق في التقاضي وان تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس بالبيئة.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على دور الجمعيات، نصت المادة 53 من هذا القانون على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، أما المادة 37 من هذا القانون فقد كرست إمكانية تدخل الجمعيات كطرف مدني في الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح التي

<sup>1</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 62.

تدافع عنها وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوصاً خاصة حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي.

وبالرغم من الجهود التي بذلتها الجمعيات البيئية إلا أن دورها يظل ناقصاً لعدة عوامل منها ضعف الاعتمادات المالية ونقص الوسائل المتاحة، إلا أن التشريع الجزائري تناول لأول مرة بوضوح حق جمعيات حماية البيئة التقاضي وذلك من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

### ❖ انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية:

إن دور الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، مما يتعذر القول بهذا النظام للمسؤولية لفقده الركيزة الأساسية وهي الخطأ الواجب الإثبات ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة، فالمسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة القائمة على الخطأ يعتذر تسليم به بصدد النشاط محل المسؤولية، في المواد الملقاة في المياه يصعب القول بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوة التعويض، مما تتجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها العديد من الملوثات الأخرى مما يعتذر الوقوف على هذا الخطأ

### 2. النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية:

تستند المسؤولية الموضوعية كلياً على موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر، حيث يتم تعويض المضرور حتى ولو لم يرتكب المسؤول عن هذا الضرر خطأ ما، ويستطيع المضرور أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي لحقت به دون أن يتحمل عبء الإثبات في بعض الحالات ومن أهم هذه الأسس نظرية المخاطر بالإضافة إلى نظرية مضار الجوار المبنية على أسس المضايقات غير المألوفة في علاقات الجوار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> محمد قاسم، مرجع سابق، ص 66.

## ❖ نظرية المخاطر:

«يعرف قانونا بأنه الحدث الضار غير مؤكد الوقوع ولا وقت التحقق»، حيث تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقام على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي كأساس لتعويض ضحايا التلوث الصناعي، وقد تبني المشرع الجزائري نظرية المخاطر في المجالات ذات صلة مباشرة بحماية البيئة ولأشخاص من التلوث الصناعي، وفي مجال إزالة النفايات الصناعية أقر القانون القديم للبيئة 03/83 الملغى أنه يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت الضرر وقوع الضرر وعلاقة السببية بالتلوث الناتج عن النفايات بمختلف أنواعها بما فيها النفايات الصناعية.\*

## ❖ المسؤولية على أساس مزار الجوار غير المألوف:

بالنسبة للمالك الذي يمارس نشاطا صناعيا فإنه رغم احترامه لشرط الترخيص وخضوعه للقيود فإن هذا المصنع قد يحدث ضررا بالجيران يفوق مزار الجوار العادية، بسبب الدخان المتصاعدة منه أو الضوضاء والاهتزازات التي يحدثها، ومن ثم تتعدد مسؤولية الصناعي وفقا لهذه النظرية دون أن يحول الترخيص الإداري من انعقادها والحكم بالتعويض.

إن سكان المدينة الواحدة يشكلون جيرانا بالنسبة لبعضهم وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي تتيح الفرصة لمن يقطن داخل المدينة في طلب التعويض عن ما يتحمله من مضايقات غير عادية بناء على قواعد نظرية مزار الجوار غير المألوفة<sup>1</sup>.

## ❖ نظرية مزار الجوار في التشريع الجزائري:

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حق الملكية أهمها ما ورد في المادة 690 وما يليها من القانون المدني، ونصت المادة 691 من نفس القانون على أنه يجب على المالك الا يتعسف

<sup>1</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 69.

في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وهذا يعتبر تكريسا من طرف المشرع الجزائري لنظرية<sup>1</sup> مضار الجوار وبذلك يكون المشرع قد ألزم الصناعي بعدم التعسف في استعمال حق الملكية.

### ثانيا: آثار قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي.

التعويض هو التزام مدني ينشأ في ذمة الصناعي الذي تثبت مسؤوليته عن الأضرار الناجمة للغير بفعل النشاط الصناعي الملوث يفرضه القانون، ويقصد بالتعويض إصلاح الأضرار التي لحقت بالمضروب ولمواجهة هذه الأضرار يمكن لقاضي الموضوع أن يحكم على المتسبب فيها بإصلاحها عن طريق الحكم بإزالة المنشأة مصدر الضرر، أو اتخاذ تدابير تقنية لمنع الأضرار مستقبلا وهو ما يعرف بالتعويض العيني (أولا) والتعويض النقدي (ثانيا).

**أولا: التعويض العيني:** وهو التعويض الذي يطلبه الضحايا غالبا استنادا إلى المادة 691 من القانون المدني، لأنه قد يقضي على مصدر الأضرار ويكون التعويض العيني عن طريق غلق المنشأة الصناعية الملوثة أو عن طريق إعادة تنظيم نشاط المنشأة الصناعية الملوثة، وقد يلجأ القاضي في ذلك إلى الغرامة التهديدية كوسيلة لإلزام وإرغام صناعي للاستجابة<sup>2</sup>.

### 1) الحكم بمنع النشاط الصناعي الملوث:

إن الحل الوحيد والمناسب لتعويض المتضررين هو إيقاف النشاط الصناعي الملوث لأن التعويض النقدي من شأنه أن يغطي الأضرار التي وقعت فعلا للمضروبين إلى غاية النطق بالحكم، ولكن لذلك فهو لا يوقف الأضرار المستقبلية.

الأصل أن القاضي المدني يملك سلطة تقديرية واسعة لإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة كما يمكن أن يلزم الصناعي بإعادة حالة الوسط الملوث إلى ما كان عليه قبل

<sup>1</sup> محمد قاسمي، مرجع سابق ص 70.

<sup>2</sup> وعلي جمال، "المسؤولية المدنية الناجمة ان اضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، جامعة ابي بكر بالقائد \_تمسان\_، الجزائر، 2003/2002، ص 91.

وعلى حسابه. ولذلك وجب التمييز بين المنع الكلي وبين المنع المؤقت للنشاط الصناعي فالمنع بصفة عامة بالنسبة للنشاط الصناعي يعتبر تهديدا صغيرا على مستقبل المنشأة الصناعية.

(أ) **غلق المنشأة الصناعية:** يمارس عادة الصناعي نشاطه في إطار رخصة إدارية أو تصريح مسبق يسلم له من طرف الإدارات المعنية بتنظيم الأنشطة الصناعية ولهذا قد تتعارض أحكام المحاكم المتعلقة بغلق المنشأة مع صلاحيات الإدارة في منح الرخص لها وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا تجدها تتناول هذا الإجراء ومع ذلك يبقى نص المادة 691 من القانون المدني سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار. فيمكن للمستشفى أو المدرسة الذي تجاوره ورشة لصناعة الحديد وتسبب إزعاج نتيجة الضجيج المنبعث من الاتها التي تقدهم التركيز أن يطالبوا من المحكمة الزام الورشة باتخاذ تدابير تقنية تجنبهم الأضرار أو تحويل مكان نشاط هذه المؤسسة إلى مكان آخر وبالتالي غلقها.

(ب) **المنع المؤقت للنشاط الصناعي:** يلجأ القاضي إلى توقيف ممارسة النشاط الصناعي مؤقتا إلى حين الانتهاء من الأشغال الضرورية تقاديا للأضرار حيث نص المشرع في المادة 02/59 من قانون 03/83 على أنه يمكن للقاضي المدني أن يمنع استعمال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي الأشغال والتصليلات.

(2) **إعادة تنظيم النشاط الصناعي الملوث:** يقوم القاضي المدني بإلزام الصناعي المتسبب بمصدر الإزعاج والإضرار بإجراء تعديلات من شأنه أن يؤدي إلى إزالة هذه الأضرار، كالإلزامه بتعليق المدخنة أو توجيه وجهتها إلى وجهة أخرى، وقد يأمر القاضي أصحاب المنشأة الصناعية بإعادة تنظيم طريقة تشغيلها واستغلال النشاط كإعادة تنظيم الأوقات وإيقاف نشاط المؤسسة ليلا.



**ثانياً: التعويض النقدي.**

يختلف التعويض النقدي عن التعويض العيني، فالتعويض النقدي يرمي إلى تعويض المتضررين عن جميع نتائج النشاط الصناعي الملوث، ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو مبلغ من النقود يحكم به عن الضرر المادي والجسماني والمعنوي الذي أصاب الضحية ويعوض الجار عن الكسب الذي فاتته في هذه الحالة، وقد يكون الضرر الذي أصاب الجار نهائياً فيعوض عنه بصفة نهائية<sup>1</sup>.

**1. التعويض النقدي عن الأضرار التي وقعت:**

قد يتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الأضرار لذا يمكن للقاضي في هذا المجال أن يضع بسلطته التقديرية نظام التعويض الذي يراه مناسباً. وقد يلجأ القضاء في الغالب عند تقدير الأضرار المادية لتعويض المتضررين إلى اعتماد عدة طرق أهمها:

(أ) **التقدير الوحدوي:** تعتمد هذه الطريقة على تقدير ثمن كل عنصر قد تضرر بالاستعانة بجداول رسمية تحدد قيمة المنافع التي تضررت.

(ب) **التقدير الجزائي:** يكون بتخصيص مبلغ عام مسبقاً يتناسب مع المصالح التي تضررت، أما الأضرار الجسمانية فإنه غالباً ما يعتمد في تقديرها على جدول تعويض ضحايا المرور لتحديد قيمها.

**2. التعويض النقدي عن الأضرار المستقبلية:** غالباً ما تستمر الأضرار الناجمة عن الأنشطة

الصناعية الملوثة إلى ما بعد رفع الدعوة لفترات طويلة، فالدخان المنتشر والضجيج الصادر عن الآلات المصانع لا يتوقف برفع الدعوى بل يستمر فخصوصيات الأضرار الناتجة عن الأنشطة الصناعية لا تستقر في نفس المستوى فيمكن للقاضي المدني استناداً على المادة

<sup>1</sup> وعلي جمال، المرجع السابق، ص 94.

131 أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يحدد مدى التعويض تحديدا نهائيا

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي.

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم تلوث الصناعي التي تتمثل في أساليب وأنظمة ردعية وجزائية وهي ( نظام الإخطار، وقف النشاط، سحب وشطب الترخيص).

#### أولاً: نظام الإخطار:

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لالتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء قانوني. لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 المادة 25 على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة<sup>1</sup>.

ونصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على إمكانية إعذار الوالي لمستغل المؤسسة المصنفة للإبداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، وإذا لم يقيم المستغل بتسوية وضعيته في الأجل المحددة وفقا للقانون فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بإغلاق المؤسسة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> سايج تركية، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> تافنة اسراء، رمضاني بثينة، ص 75 وما بعدها

كما قد نصت قوانين أخرى عليها منها المادة 56 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة<sup>1</sup>.

### ثانياً: نظام وقف النشاط.

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة قد ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزء إيجابي للحد من التلوث والإضرار بالبيئة وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة، وقد يكون وقف النشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص، أما الوقت المؤقت عبارة عن تدبير إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المؤسسات الصناعية لنشاطها التي تؤدي إلى تلويث البيئة والإضرار بالصحة العمومية<sup>2</sup>.

#### ❖ أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة:

نص المادة 25 فقرة 2 من قانون 12/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: «إذا لم يمثل المستغل وفي الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها».

وأيضاً نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 156/13 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطراً أو مساوئ على أمن الجوار وسلامته فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقارير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعد العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"

<sup>2</sup> حمي مهدي، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص: بيئة، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، 2020/2019، ص 45.

<sup>3</sup> حمي مهدي، المرجع السابق، ص 46 وما بعدها

**ثالثاً: سحب وشطب الترخيص:** يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء فالمشرع إذا كان قد أقر حق الافراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة لدولة كان من حق الشخص إقامة مشروع و تنميته، فإن ثمت ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين في العيش في بيئة سليمة ومن الحالات التي حددت من طرف الفقهاء التي يمكن فيها لإدارة سحب الترخيص هي:

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يقتضي بغلاق المشروع أو إزالته.

- إذ لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في القانون المناجم 10/01 على ما يلي:

«يجب على صاحب السيد المنجمي، تحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده...

أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرامج المقررة لإشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية».

حيث نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز

استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سايح تركية، مرجع سابق، ص 154، 155 وما بعدهم.

الختامة

## الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا الذي خصصناه لدراسة الحماية الجزائية لجرائم التلوث الصناعي، استنتجنا أن مشكلة التلوث الصناعي من بين أهم مشاكل العصر التي يجب على المشرع أن يتبناها للحد من جرائم التلوث الصناعي المرتكبة في حق البيئة التي ترجع بأضرار على الحياة البشرية، كما قد أدت ظاهرة الاعتداء عليها الى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة، تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي.

فتطرقنا في البداية لعرض مفهوم شامل من تعريف الجريمة البيئية وتعريف جريمة التلوث الصناعي بأنواعها وأثارها على الفرد والبيئة بصفة عامة، وعرضنا الجانب القانوني للحد من هذه الجرائم عن طريق تقسيم أهم الأركان المكونة لها، هذا ما ضبطناه في الفصل الأول، أما الفصل الثاني خصصناه لعرض أهم الآليات القانونية من تدابير وقائية وعلاجية لمكافحة جريمة التلوث الصناعي ومن خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

✚ الجريمة البيئية وانعكاساتها الخطرة على البيئة

✚ للتلوث الصناعي عدة أنواع ما هو مادي وغير مادي

✚ تخليف التلوث الصناعي آثار سلبية تؤثر على البيئة والموارد الطبيعية فتؤدي إلى اختلال التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي، حيث تسبب العديد من الأمراض.

✚ تعدد وتنوع أشكال التلوث الصناعي

✚ فاعلية الوسائل القانونية الجزائية التي اعتمدها المشرع لحماية البيئة من التلوث الصناعي من خلال حق توافق بين التنمية والبيئة

✚ الأهمية الكبيرة لعملية تقييم الأثر البيئي، والحماية البيئية في حماية البيئة من التلوث الصناعي.

تعدد وتنوع الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي، التي تنقسم إلى المسؤولية المدنية اتجاه صاحب المشروع التلوث الصناعي، وتحقق حق المتضرر في التعويض.

والوصول إلى المسؤولية الجزائية اتجاه صاحب المشروع بتحديد أهم الوسائل التي تحددها الإدارة.

### التوصيات:

- تغليب الطابع الردعي والوقائي للحد من جريمة التلوث الصناعي.
- دسترة حماية البيئة بنص صريح من أجل توقيع الجزاء المناسب بسهولة
- الاستعمال العقلاني للتكنولوجيا وكيفية تطبيقها على الموارد الطبيعية
- ضرورة وضع معالم للقانون الجنائي البيئي كقانون مستقل بذاته يعنى بحماية البيئة بكافة أوجه الحماية
- توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمن الدستور المزيد من المواد التي تؤسس لفكرة حماية البيئة واستدامتها

قائمة المصادر

والمراجع



**أولاً: المصادر القانونية:**

❖ **الدستور:**

1. دستور 2016 المعدل والمتمم بدستور 2020 المؤرخ 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82.

❖ **الأوامر:**

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 نوفمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

❖ **القوانين:**

1. القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3. القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقمع مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

❖ **الاتفاقيات والمعاهدات:**

اتفاقية قانون البحار 1982.

**ثانياً: الكتب:**

**(أ) الكتب العامة:**

1. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانون العقوبات القسم العام، أبو العزم للطباعة 2001.
2. محمد أحمد المشهداني، "الوسيط في شرح العقوبات"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.

ب) الكتب المتخصصة:

1. علي سعيدان، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية، الطبعة 2012م، الجزائر.
2. محمد أمين يوسف، "المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2019م، الإسكندرية.
3. عادل ماهر الألفي، "الحماية الجنائية للبيئة"، دار الجامعة الجديدة، 2009م، الإسكندرية.
4. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، "النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
5. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات \_ القسم العام \_ دراسة تحليلية في النظرية العامة جريمة والمسؤولية الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م، الأردن.
6. د. فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، دار نشر \_ استيراد وتوزيع كتب، الطبعة الأولى 2012م، الجزائر.
7. سايح تركية، "حماية البيئة \_ دراسة مقارنة في القوانين العربية"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014م، الإسكندرية.
8. ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار منشأة المعارف، 2002م، الإسكندرية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

(أ) أطروحات دكتوراه:

1. فيصل بوخالفة، "الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

2. بن هلال صفية، "المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية \_دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز \_وحدة ورقلة\_"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، تخصص: الإدارة البيئية والسياحة، جامعة الجزائر 3، 2022/2021.

(ب) مذكرات ماجستير:

1. نصر الله سناء، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار \_عنابة\_، الجزائر، 2011/2010.

2. محمد قاسمي، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين \_سطيف\_ 2، الجزائر، 2016/2015.

3. وعلي جمال، "المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد \_تلمسان\_، الجزائر، 2003/2002.

(ج) مذكرات الماجستير:

1. زينب عوامري، اليامنة العايب، " الجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، تخصص: قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 \_قالمة\_، الجزائر، 2015/2014.
2. وليد طلحة، "المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر\_ الوادي، الجزائر، 2016/2015.
3. حنان زغاد، "الحماية الجنائية للبيئة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف \_المسيلة، الجزائر، 2019/2018.
4. تافطة اسراء، رضاني بئينة، "الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح \_ورقلة\_، الجزائر، 2022/2021.
5. مساك هشام، "المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة التخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، جامعة الشهيد: حمه لخضر \_الوادي\_، الجزائر، 2016/2015.
6. حنانس عدلان، حميدوش عبد الفتاح، "مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى \_جيجل، الجزائر، 2015/2014.

7. شادلي ليلي، "الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون \_تيارت، الجزائر، 2020/2019.
8. نورة هبة، بلقاضي أسماء، "الجرائم البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019/2018.
9. فتح الله رحمة، سقني اشواق، "خصوصية الجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في حقوق، تخصص: قانون تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي \_برج بوعريريج\_، الجزائر، 2023/2022.
10. سلمي محمد اسلام، "الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر \_بسكرة\_، الجزائر، 2016/2015.
11. عقبة عيمر، حسان زهاني، "الإجراءات الجزائية المترتبة عن جرائم تلوث الصناعي"، مذكرة مكمل لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2022/2021.
12. كرامي صادق، بوفادن رفيق، "الجريمة البيئية: بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة\_بجاية، الجزائر، 2018/1017.
13. رمضان رياض، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر (ل م د)، تخصص: قانون جزائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي \_تبسة\_، الجزائر، 2022/2021.

14. هباش امال، عمارة كريم، "المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص: قانون الاعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي\_برج بوعريريج\_، الجزائر، 2018/2017.
15. بن جبار فاروق عبد الرحمن، بورحلي حسين، "المسؤولية الجزائرية عن جرائم لتلوث الصناعي"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، ملحقة السوثر، الجزائر، 2019/2018.
16. بوزين اسمهان، "المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبان نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، الجزائر، 2017/2016.
17. بلعيد كاميلية، بلعرشاوي عايدة، "المسؤولية الجزائرية عن جريمة التلوث البيئي في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة \_بجاية\_، الجزائر، 2023/2022.
18. بن عبوشة صارة، قوزي امال، "المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، التخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة، جامعة ابن خلون \_تيارت\_، الجزائر، 2023/2022.
19. قداري يسمينة، "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشيع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د. طه مولاي \_سعيدة\_، الجزائر، 2020/2019.
20. رمضان اسلام، "التخطيط البيئي كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون التهيئة و التعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي\_برج بوعريريج\_، الجزائر، 2020/2019.

21. آيت عمار، صباح، دور التخطيط القبلي في حماية البيئة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، الجزائر، 2020/2019.

22. مصاديد حبيب، حسناوي حاتم، "دور الجباية البيئية في حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الإداري، جامعة احمد دراية \_أدرار، الجزائر، 2022/2021.

23. كركور لمين، عمران تاكفريناس، "دراسة الخطر في المجل البيئي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية، والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة\_بجاية\_، الجزائر، 2020/2018.

24. حمي مهدي، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: بيئة، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، الجزائر، 2020/2019.

#### رابعاً: المجالات:

1. وهيبة سعدي، "التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب و الآثار"، مجلة: دراسات اجتماعية، العدد 18، جامعة البويرة، الجزائر.

2. غنيمي طارق، "التصدي لمخاطر تلويث المياه في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7 العدد 2، جامعة اكلي محند اولحاج \_لبويرة، الجزائر.

3. صلاح امحمد مسعود، "التلوث الضوضائي/ مفهومه، انواعه، مسبباته، آثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره"، مجلة كليات التربية، العدد 7، جامعة الزاوية، الجزائر.

4. ضياء شامل جبار، "اثر التلوث الضوضائي في الصحة السمعية للعاملين في الورش الصناعية بمدينة البصرة دراسة بيئية \_سريرية"، مجلة آداب البصرة، العدد 101، جامعة البصرة، العراق.

5. د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، "الواجهة الجنائية لجرائم تلوث لبيئية السمعي"، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 52، جامعة السيوط، كلية الحقوق، مصر.
6. سعدي وهيبة، "جريمة تلويث البيئة بالنفايات الصناعية(الصلبة والسائلة) : دراسة مدنية حول عينة من الوحدات الصناعية المخالفة (خاصة و عمومية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، لعدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
7. لزرقي امال، حريز أسماء، "الحناية القانونية للصحة من التلوث بالمواد الكيميائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 10، العدد 1(2022)، جامعة وهران، الجزائر.
8. محمد امين زيان، "المواهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الثاني سبتمبر 2017، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر.
9. كمال معيفي، فعالية دراسات التأثير على البيئة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2 (2020)، جامعة تبسة، الجزائر.
10. عابدي قادة، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من خاطر التعمير والبناء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السادس (2018)، جامعة ابن خلدون \_تيارت\_، الجزائر.
11. طه طيار، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1 (1991) ، الجزائر.
12. صافية اقلولي/ ولدراج، صافية زيد المال، دراسات التأثير: آلية الادمج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة إدارة، العدد 51، جامعة مولود معمري \_تيزي وزو\_، الجزائر.



13. صنقلة عيشة، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2021.
14. معمري محمد، دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 1 (2021)، جامعة العربي التبسي بتبسة، الجزائر.
15. فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة تيارت، الجزائر.
16. محمد قاسمي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1 (2021م)، جامعة محمد لمين دباغين \_ سطيف 2، الجزائر.
17. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وبين الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس 20 جوان 2018، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر.
18. مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 1، العدد 1 (2011م)، معهد الحقوق \_ المركز الجامعي \_ غيليزان، الجزائر.
19. زايد بن عيسى، سرحان إسماعيل، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع العدد الثاني، جوان 2022م، جامعة الزيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
20. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 14، جوان 2008، جامعة محمد خيضر \_ بسكرة، الجزائر.

21. غبولي منى، محمد لمين دباغبين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 4، 2022م، جامعة\_ سطيف\_2\_الجزائر.

22. د. طه عثمان أبو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 3، 2019م، جامعة المستقبل، المملكة العربية السعودية.

23. د. تباري امال، التحديات التلوث الصناعي في العالم: مخاطر بيئية وحلول أكثر عدالة، مجلة آراء، العدد 149، جامعة الجزائر3.

#### خامسا: المحاضرات:

1. زواش ربيعة، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المسؤولية الجزائرية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة الإخوة منصورى قسنطينة، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

2. مدوري زايدي، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: المسؤولية الجنائية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

#### سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. ايمان الحيارى، "التلوث البيئي"، بحث عن تلوث التربة - موضوع([mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)).

2. رشا الصوالحة، التلوث البيئي، بحث عن تلوث التربة - موضوع([mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)).

3. فرج إبراهيم، النفايات الصناعية، النفايات الصناعية | بيتنا([beatona.net](http://beatona.net)).

4. نفايات صناعية، نفايات صناعية - ويكيبيديا([wikipedia.org](http://wikipedia.org)).

5. بدرية القحطاني، أنواع التلوث الصناعي - مقالات مفهرس (mofhras.com)
6. التعليق على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التعليق على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (tribunaldz.com)
7. تلوث، تلوث - ويكيبيديا (wikipedia.org)
8. برحايل فتيحة، التلوث الصناعي واثاره على البيئة وصحة الإنسان، التلوث الصناعي واثاره على البيئة وصحة الإنسان - الحوار الجزائرية (elhiwar.dz)

الفهرس

أ	المقدمة:
2	الفصل الأول: الإطار النظري للجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.
2	المبحث الأول: ماهية جريمة التلوث الصناعي.
2	المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.
3	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.
5	الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي.
7	المطلب الثاني: أنواع وآثار التلوث الصناعي.
7	الفرع الأول: أنواع التلوث الصناعي.
18	الفرع الثاني: آثار التلوث الصناعي.
20	المبحث الثاني: اركان الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.
20	المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية.
20	الفرع الأول: الركن الشرعي.
23	الفرع الثاني: الركن المادي.
28	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية.
28	الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية(القصد الجنائي).
30	الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية.

- 33----- الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.
- 33 ----- المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.
- 34----- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.
- 34----- الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.
- 35----- الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.
- 38----- المطلب الثاني: المسؤولين عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.
- 39----- الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.
- 50----- الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.
- 56 ----- المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من جرائم التلوث الصناعي.
- 57----- المطلب الأول: الآليات الوقائية للحماية من التلوث الصناعي.
- 58----- الفرع الأول: التدابير الوقائية القبلية.
- 72----- الفرع الثاني: التدابير الوقائية البعدية.
- 76----- المطلب الثاني: الآليات العلاجية للحماية من التلوث الصناعي.
- 76----- الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي.
- 85----- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الناتجة عن جرائم التلوث الصناعي.
- 89----- الخاتمة:

المُلخَص

إن ظاهرة التلوث الصناعي في الجزائر تعد من أهم المواضيع دراسة، من خلال عرضنا في الفصل الأول الإطار النظري للجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي، بمفهومه للجريمة البيئية والتلوث الصناعي، وأنواعه وآثاره، وكذا إبراز أركان الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى دراسة أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية من خلال تعريفنا للمسؤولية الجزائية، وذكر شروط قيامها، والمسؤولين عنها، إذ نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ومن ثم نتطرق إلى أهم الآليات القانونية الوقائية والعلاجية التي سنها المشرع الجزائري والتي من خلالها أقر بجملته من التدابير القبلية والبعدية واثم الإشارة إلى المسؤولية المدنية والجزائية اتجاه صاحب المشروع الصناعي.

**الكلمات المفتاحية:** حماية البيئة، التلوث الصناعي، الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية.

## Summary:

The phenomenon of industrial pollution in Algeria is one of the most important subjects of study. In the first chapter, we present the theoretical framework of environmental crime resulting from industrial pollution, including the concept of environmental crime and industrial pollution, its types, and its effects, as well as highlighting the elements of environmental crime resulting from industrial pollution.

In the second chapter, we delve into the study of the provisions of criminal liability in environmental crimes by defining criminal liability, mentioning the conditions for its establishment, and identifying the responsible parties. We find that all criminal legislations adopt the principle of criminal liability as the legal basis for the right to punish. Then, we discuss the main preventive and remedial legal mechanisms established by the Algerian legislator, who has enacted a series of preventive and corrective measures. We also address the civil and criminal liability of the industrial project owner.

**Keywords:** environmental protection, industrial pollution, environmental crime, criminal liability.